

جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بأسيوط المجلة العلمية

الضوابط الشرعية للتخارج في الأوعية الاستثمارية

إعداد

د/ ظافر بن محمد بن محسن القحطاني

قسم الفقه - كلية القانون، كليات الشرق العربي -المملكة العربية السعودية

(العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثاني)

الضوابط الشرعية للتخارج في الأوعية الاستثمارية

ظافر بن محمد بن محسن القحطاني.

قسم الفقه، كلية القانون، كليات الشرق العربي، المملكة العربية السعودية. البريد الالكتروني: Za5577@hotmail.com

ملخص البحث:

هذا البحث ينصب حول دراسة موضوع يُعد من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى، حيث يتناول دراسة إشكالية من الإشكاليات المستجدَّة في المعاملات المالية المعاصرة، التي أثارت اهتمامًا فقهيًّا؛ لأهميته في المجال الاقتصادي، ألا وهو موضوع: الضوابط الشرعية للتخارج في الأوعية الاستثمارية، وقد تمَّ فيه بيان مفهوم الضابط وحقيقته، وكذلك مفهوم التخارج وحقيقته، وأيضًا مفهوم الأوعية الاستثمارية وحقيقتها، كما تمّ فيه عرض ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات نقودًا، حيث يُشترط فيها: التقابض، وأن تكون حالة، والخلو عن خيار الشرط، كما تمّ فيه عرض الضوابط إذا كانت الموجودات ديونا، كما تمّ فيه عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم حول بيع الدَّين بثمن حالَ للمَدِين، وبيعُ الدَّين بثمن حالَ لغير المدين، كما تعرض البحث لضوابط التخارج إذا كانت الموجودات أعيانًا ومنافع، فكان منها: أن يتمَّ التخارجُ والقسمة دون ضرر أو ضرار، وأن يتمَّ التخارج وَفَقًا لقاعدة حُسن النَّيَّة، وأن يتمَّ الإعلان والإفصاح عن الأعيان والمنافع المتعلَّقة بالتركة، وذلك عن طريق الجهات المختصَّة، ثم بيّن ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات مختلطة، مع بيان مسألة مُدِّ عجوة، ومسألة مبدأ الكثرة والغلبة (إعطاء الحكم للأكثر أو الأغلب)، ومسألة التبعية والأصلة (العبرة بالقصد).

الكلمات المفتاحية: الضوابط - الشرعية - الأوعية - الاستثمارية - التخارج.

Legal Regulations of Takharuj in Investment

Zhafir Ibn Muhammad Ibn Muhsin Al-Qahtani. Fiqh Dept., College of Law, Arab East Colleges, KSA.

Email: Za5577@hotmail.com

Abstract:

This research study focuses on a new problematic issue in contemporary financial transactions, which has been a subject of jurisprudential studies. Due to its importance in the economic field, Shari'a regulations are set for takharuj (relinquishing a share of inheritance) in investment vessels, in which the concepts of the investment vessels and takharuj have been examined, along with the regulations of takharuj in case the assets be in cash. In such case, immediate exchange is necessary, and it should be condition-free. Other regulations are discussed in case the assets be debts. The opinions of the jurists and their supporting evidence, about selling the debt at an immediate price to the debtor and to the non-debtor, are reviewed. The study also covers regulations of takharuj in case the assets be real property or utilities, including takharuj while distribution takes place without entailing or inflicting harm, and takharuj taking place according to the good faith rule, and with disclosure of the assets and benefits related to inheritance through competent authorities. Then, the study addresses takharuj in case the assets are mixed, including the issue of 'mudd of Pressed Dates,' the principle of abundance and dominance (judging according to the rule of abundance or prevalence), and the issue of dependency and the principle of original (intent; what matters is purpose).

Keywords: Regulations - Legal - Vessels -Investment -Takharuj.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فلقد ابتكرت بعض المعاملات المائية الحديثة التي لم تكن موجودة من قبل في عصور قدامى الفقهاء، ولقد أصبح للأوعية الاستثمارية الحديثة دور كبير ومهم في الاقتصاد المعاصر، وأصبحت أحد أهم ركائزه، حتى راج تداول هذه الأوعية الاستثمارية ونشطت سوقها، ودخل فيها عدد ليس بالقليل من الناس، فلا يخفى ما آلت إليه هذه الأوعية الاستثمارية من أهمية كبيرة في حياتهم، ولما كان فيها بعض القضايا الفقهية التي تحتاج إلى حل؛ فقد اتجه الفقهاء إلى البحث عن المخارج الشرعية التي تيسر للناس المشاركة في هذه المعاملات المالية على ضوابط وأسس شرعية.

ومن الإشكاليات المستجدَّة في المعاملات المالية المعاصرة: موضوع «التخارج من المؤسسات المالية»؛ فهو من الموضوعات المعاصرة التي أثارت اهتمامًا فقهيًّا ونظاميًّا؛ لأهميته في المجال الاقتصادي، إذْ إن قوم أغلب المؤسسات المالية المعاصرة لا يتمُّ إنشاؤها إلَّا بمشاركة المساهم أو مجموعة المساهمين في رأس مالها، فكان لا بد من توفير الشعور بالضمان والاطمئنان بأن المساهم يمارس حقوقة كاملةً تجاهها، وتُفرض عليه القيودُ اللازمة لحماية مكانه النظامي، وحماية غيره من المساهمين.

والمقصود بالتخارج في الدراسة الحاليَّة: "خروجُ واحدٍ أو أكثر من المشتركين عن حِصَّتِه في الوعاء الاستثماري". بحيث يتصالح أحد الشركاء مع الآخرين على نصيبه من الشركة مقابل شيء معلوم يقدم له كمقابل، بعد التفاهم والتراضي، مما يقلل من الخلافات والنزاعات التي قد تحدث في أثناء تقسيم

الشركة أو الإرث، وعند المعاملات المالية المختلفة، فهو عقد ينظم جانبًا مهمًّا من الجوانب التي لها علاقة مباشرة بالمعاملات المالية.

لقد بيَّن الفقهاء الشروط والضوابط الشرعية التي يجب أن تراعى عند التخارج حتى يكون مقبولًا شرعًا، وقائمًا على أساس شرعي، حتى لا يؤدي إلى حدوث محظور شرعي نهى الإسلام عنه، وليؤدي دوره في تحقيق العدالة والرضا في المعاملات بين الشركاء.

ويُعَدُّ التخارجُ في المعاملات المعاصرة من الموضوعات التي لم تَنَلْ حظَّها من البحث الفقهي؛ فقد ركَّزت أغلبُ الدراسات الشرعية على جانب الأحوال الشخصية في موضوع التخارج، مع ندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع مع أهميته، وابتعاد كثير من المتخصصين في مجال المعاملات المالية عن معالجته، لذا آثرت أن يكون عنوان هذا البحث: (الضوابط الشرعية للتخارج في الأوعية الاستثمارية).

أهداف الدراسة:

يستهدف البحث جملة من الأمور أهمها: -

أولاً: العمل على بيان مفهوم الضوابط الشرعية، والتخارج، والأوعية الاستثمارية.

ثانياً: الإسهام في استنباط الضوابط الشرعية للتخارج إذا كانت الموجودات نقودًا.

وإبراز الضوابط الشرعية للتخارج إذا كانت الموجودات ديونًا.

ثالثاً: تقديم الضوابط الشرعية للتخارج إذا كانت الموجودات أعيانًا ومنافع. رابعاً: تقديم الضوابط الشرعية للتخارج إذا كانت الموجودات مختلطةً.

مشكلة الدراسة

تمكن صياغة مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

أولًا: ما مفهوم الضوابط، وحقيقتها، وكذلك التخارج والأوعية الاستثمارية؟

ثانياً: ما الضوابط الشرعية للتخارج إذا كانت الموجودات نقودًا؟

ثالثاً: ما الضوابط الشرعية للتخارج إذا كانت الموجودات ديونًا؟

رابعاً: ما الضوابط الشرعية للتخارج إذا كانت الموجودات أعيانًا ومنافع؟

خامساً: ما الضوابط الشرعية للتخارج إذا كانت الموجودات مختلطةً؟

منهج الدراسة:

سوف يسير الباحث في هذه الدراسة على المنهج التالي:

١ - تصوير المسألة تصويرًا دقيقًا قبل بيان أحكامها.

٢ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق؛ فإن ي أذكر حكمَها بدليلها، مـع توثيق الاتفاق من مظانة المعتبرة.

٣- إذا كانت هناك مسألة من مسائل الخلاف؛ فإن ى أُتَّبِعُ الآتى:

أحرِّر محلٌ الخلاف إذا كان بعضُ صور المسألة محلٌ خلاف وبعضلها محلً اتفاق.

ب- أذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف على مسألة في الوقوف على مسألة في مذهب ما؛ فإن ي أسلك مسلك التخريج.

د- أُوثِّق الأقوالَ من مصادرها الأصلية.

- هــ أذكر أدلّة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يَـرِدُ عليها مـن مناقشات، وما يُجاب به عنها إن وُجد.
- و- أُبيِّنُ الراجحَ من الأقوال، مع بيان سببه، وذِكْر ثمرة الخلاف إن وُجدت.
- ٤- الاعتماد على أُمَّاتِ المصادر والمراجع الأصلية في الجمع والتحرير والتخريج والتوثيق.
 - ٥- التركيز على موضوع البحث وتَجنَّب الاستطراد.
 - ٦- العناية بضرب الأمثلة، خاصَّة الواقعية.
 - ٧- أجتنب ذكر الأقوال الشاذّة.
 - ٨- العناية بدراسة ما جَدَّ من القضايا ممَّا له صلةً واضحة بالبحث.
 - ٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ١٠ أُخرِّج الأحاديثَ من مصادرها الأصلية، مع إثبات الكتاب والباب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهلُ الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك، فإن ي أكتفي حينئذ بتخريجها.
 - ١١ أُخرِّ ج الآثار من مصادرها الأصلية، مع الحكم عليها.
- 1 7 أعرّف بالمصطلحات من كتب الفنّ الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- 17 توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، مع ذكر المادة والجزء والصفحة.
- ١٤ أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم؛ ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، وآثار السلف، وأقوال العلماء، وتمييز العلامات أو الأقواس، ووضع علامة خاصة لكلً من ذلك.
 - ٥١ أذكر في الخاتمة أهمَّ النتائج والتوصيات في هذه الدراسة.

17 - أُترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز؛ بذِكْر اسم العَلَم، ونسَبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه، والعِلْم الذي اشتهر به، وأهم مؤلَّفاته، ومصادر ترجمته.

- -فهرس المراجع والمصادر.
 - -فهرس الموضوعات.

خُطّة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، والفهارس؛ وذلك على النحو الآتى:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخُطَّته، والأهداف، والمشكلة، وخطة الدراسة.

المبحث الأول: مفهوم الضوابط الشرعية والتخارج والأوعية الاستثمارية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الضابط وحقيقته.

المطلب الثاني: مفهوم التخارج وحقيقته.

المطلب الثالث: مفهوم الأوعية الاستثمارية وحقيقتها.

المبحث الثانى: الضوابط الشرعية للتخارج وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات نقودًا.

المطلب الثانى: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات ديونًا.

المطلب الثالث: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات أعيانًا ومنافع.

المطلب الرابع: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات مختلطةً.

الخاتمة: وبها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، وبعض التوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الضوابط الشرعية والتخارج والأوعية الاستثمارية

إن توضيح المراد من المصطلحات والألفاظ يستلزم تحديد معناها، فالمعنى إذا كان محددًا كان شرحه سهلًا على المُعلِّم، ولا يستعمل اللفظ إلا فيما وصع له، وكان فهم المراد منه سهلًا على المتعلمين، ولذلك سيقوم الباحث بتوضيح مصطلحات الدراسة في المطالب الآتية: -

المطلب الأول مفهوم الضابط وحقيقته

مفهوم الضابط في اللغة:

الضابط في اللغة: اسم فاعل من ضبط الشيء يضبطه ضبطًا و"الضَبْطُ: لُزُومُ الشَيْءِ وحَبْسُه، ضبَطً عَلَيْهِ وضَبَطَه يَضْبُط ضبَبْطً وضَباطةً، والضَبْطُ لزومُ شَسَيْءٍ الشَّيْءِ وحَبْسُه، ضبَطً الشَّيْءِ: حِفْظُه بِالْحَزْمِ، وَالرَّجُلُ ضابِطٌ أَي: حازمٌ. وَرَجُلٌ ضابِطٌ: قويٌ شديدٌ، وَفِي التَّهْذِيبِ: شَدِيدُ الْبَطْشِ والقُوَّةِ وَالْجِسْمِ. ورَجُلُ أَضْبَطُ: يَعْمَلُ بِيَمِنه بِيَمِنه اللهُ بِيَمِنه اللهُ المَّامِدُ الْمَعْمُ بِيَمِنه اللهُ المَامِدُ الْمَعْمُ اللهُ المَامِدُ الْمَعْمُ اللهُ اللهُلِلهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

فالضابط في اللغة له معان عدة منها: حفظ الشيء بالحزم، ولزوم الشيء وحبسه، والقوة والشدة، والإحكام والإتقان، والعمل بكلتا اليدين.

مفهوم الضابط في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الضابط فانقسموا إلى فريقين:

⁽۱) لسان العرب، ابن منظور، ج۷، ص۳٤۰، فصل الضاد المعجمة، (ضبط) ، الناشر: دار صادر – بیروت، الطبعة: الثالثة – ۱٤۱۶ هـ.

الأول: من جعل الضابط والقاعدة بمعنى واحد، ولم يفرق بينهما، حيث ذكر ابن عابدين أن "الْقَاعِدَة فِي اللصْطلِاَحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيع جُزْئيَّاتِهِ"(١)، وهنا أدخل الضابط في القاعدة ولم يفرق بينهما.

الثاني: من فرَق بين الضابط والقاعدة كتاج الدين السبكي؛ حيث قال: "القاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمّى ضابطًا، وإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط؛ وإلا فهو القاعدة"(١).

وهنا فرق بين الضابط والقاعدة، فالضابط أضيق وأخص من القاعدة، فهو يقتصر على باب معين، والقاعدة تشتمل على أبواب كثيرة، وهذا ما يميل إليه الباحث من وجود فرق بين الضابط والقاعدة.

الشريعة في اللغة:

"الشريعة والشرائع: ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وشبهه"(")، "والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين، وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر، مشتق من شاطئ البحر"(1).

⁽۱) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، ج٤، ص٤٧ه، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٢١٤هـ - ١٩٩٢م.

⁽۲) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ۷۱) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي السبكي (المتوفى: ۷۷۱هـ)، ج۱، ص۱۱، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ۱۱۱۱هـ – ۱۹۹۱م.

⁽٣) مختار الصحاح، الرازي، صــ١٦٣، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ٢٠٤١هـ / ١٩٩٩م.

⁽٤) لسان العرب، ابن منظور، ج٨، صـ٧٦، باب: (الشين)، شرع.

"ومنه يقال: شرع فلان في كذا وكذا: إذا أخذ فيه، ومنه مشارع الماء وهي الفررض التي تشرع فيها الواردة"(١).

فالشريعة في اللغة: بمعنى شرع الله - ﷺ - لعباده أو ما سنبة لهم، أو البدء في شروع شيء، أو موضع على شاطئ البحر، والمعنى المراد هنا: ما سنة الله - ﷺ - لعباده من الشرع.

الشريعة في الاصطلاح:

مفهوم الضوابط الشرعية باعتبارها مصطلحاً مركباً:

الضوابط الشرعية هي: "الأدلة أو نصوص الكتاب والسنة التي كلف المخاطب بمقتضاها فعلًا أو تركًا، عمليًّا أو قوليًّا"(").

فالضوابط الشرعية هي: الأدلة والنصوص التي قعَدها وضبطها الشرع لتحكم بها مسائل الباب الواحد، للعصمة من الوقوع في الخطأ، كل ذلك على وَفْق مدلول هذه الضوابط في ضوء الشريعة الإسلامية.

⁽١) المرجع والموضع السابقان.

⁽٢) التعريفات الفقهية، البركتي، صــ ١٢٣، الناشر: دار الكتـب العلميـة، الطبعـة: الأولـي، ٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

⁽٣) أصول التربية الإسلامية، خالد الحازمي، ص ١٤١، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى: ٢٠٠٠، ٥٠٠٠م.

المطلب الثاني مفهوم التخارج وحقيقته

مفهوم التخارج في اللغة: -

التخارج في اللغة: "تَفَاعُلٌ مِنَ الخُروج، كأنه يَخْرُجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ شَرِكَتِهِ عَنْ مِلْكِهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ؛ والتَّخَارُجُ أَن يأخذ بَعْضُهُمُ السَّارَ وَبَعْضُهُمُ الْرَضِ"(١)، مِلْكِهِ إِلَى صَاحِبِهِ بِالْبَيْعِ؛ والتَّخَارُجُ أَن يأخذ بَعْضُهُمُ السَّارَجَةُ: المُثَاهَدَةُ وَاسْتَخْرَجْتُ الشَّيْءَ مِنْ الْمَعْدِنِ خَلَّصْتُهُ مِنْ تُرَابِهِ إِ" (١)، "والمُخَارَجَةُ: المُثَاهَدَةُ بِالأَصابِع، وَهُوَ (أَن يُخْرِجَ هذا من أَصابِعِه مَا شَاءَ، والآخرُ مِثْلَ ذلك)، وكذلك التّخارُجُ بِهَا، وَهُوَ التَّنَاهُدُ (١)، والتخارج يفيد الخروج، "فكأنَّه يَخْرُجُ كُلُّ واحدٍ مِن شَرِكَته عَن مِلْكه إلى صاحِبه بالبَيْع "(١)، والخروج نقيض السخول، قال تعالى: شَرِكَته عَن مِلْكه إلى صاحبه بالبَيْع "(١)، والخروج نقيض السخول، قال تعالى يوم (أَن يُشْمَعُونَ ٱلصَّيِّحَةَ بِٱلْحُقِّ ذَالِكَ يَوْمُ ٱلْخُرُوجِ ﴾ وَ(١)، ولذلك أطلق على يوم الغروج، حيث يخرج الناس من قبورهم للوقوف بين يدي رب العالمين لمحاسبتهم ومجازاتهم.

من خلال هذه الإطلالة السريعة في بعض كتب اللغة والمعجمات يتضــح أن مادة الخروج تدور حول التخليص، وإيجاد مخرج للشركاء عند التنازع، والتخارج

⁽١) لسان العرب، ابن منظور، ج٢، ص١٥٦، فصل الخاء، (خرج).

⁽٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ج١، ص١٦٦، كتَابُ الْخَاءِ، (الخاء مع الراء وما يثلثها)، (خرج)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

⁽٣) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: أبو الفيض، الملقّب مرتضى الزبيدي، ج٥، ص٧١٥، (فصل الخاء) الْمُعْجَمَة مَعَ الْجِيم)، (خرج)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

⁽٤) المرجع والموضع السابقان.

⁽٥) سورة: ق، الآية: (٤٢).

قد يفيد الإخراج، وقد يفيد الخروج، فيقتضي حصول المشاركة من المتخارجين، ويكون معنى التخارج عندئذ: أن يصير كلُّ شريك بالتخارج خارجًا عن الآخر.

مفهوم التخارج في الاصطلاح:

عُرِّف التخارج في الاصطلاح عند الفقهاء بعدة تعريفات ومن هذه التعريفات: -

"تَصالُحُ الْورَثَةِ عَلَى إِخْرَاجِ بَعْضِهِمْ عَنْ الْمِيرَاتِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ التَّرِكَةِ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ" (١)، وجاء في تعريفه أيضًا: " أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم "(٢)، وهذا يدل على أن التخارج نوع من الصلح، ويندرج تحت عقده، وله شروط الصلح وخصائصه.

ومن هذه التعاريف أيضًا: "اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة بعوض معلوم، أي: أن يتعاقد أحد الورثة أو بعضهم مع البعض الآخر على النزول عن نصيبه من الميراث مقابل شيء معلوم يأخذه، سواء كان هذا الشيء المعلوم من داخل التركة، أو من خارجها"(٣).

فهو اتفاق بين الورثة على نقل نصيب أحدهم إلى آخر أو أكثر بعوض يكون معلومًا، سواء كان هذا المعلوم جزءًا من التركة أو كان من خارجها، وليس شرطًا أن يكون التخارج على شيء من التركة، وإن صرَّح به بعض الفقهاء، إنما هو لبيان الغالب أن التخارج يقع على شيء من التركة لا من غيرها.

⁽١) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، ج٦، ص١١٨.

⁽٢) القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، ص ١١١، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

⁽٣) فقه الأحوال الشخصية في الميراث والوصية، هاني الطعيمات، ص١٩٤، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: ١، ٢٠٠٧م.

فهو عقد معاوضة، وإذا كان العقد بدون مقابل؛ فلا يسمّى تخارجًا، ولكنه هبة، فالهبة تكون بغير عوض بخلاف التخارج؛ فإنه يكون بعوض معلوم.

والتخارج ليس مقصورًا على التركة، "ومع أن الأصل تطبيقه في التركات؛ فإن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات، فيجوز التخارج بين الشيركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك، مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون"(۱)، فالتخارج يكون في الشركة بين الشركاء، وليس مقصورًا على التركات، حيث لا وجه لهذا التخصيص؛ إذ لا يوجد دليل عليه من اللغة أو العرف، وقد ورد عن ابن عبًاس حرضي الله عنه – ما يفيد أن التخارج ليس مقصورًا على التركة، ولكنه أيضًا يكون بين الشُّركاء في الشَّركة؛ قال: "لا بأسَ أن يَتخارَجَ القومُ في الشَّركة تكون بينهم، فيأخذ هذا عشرة دنانير نقدًا، ويأخذ هذا عشرة دنانير دَيْنًا "(۱)، فيشمل ذلك خيروج بعيض المساهمين في الشيركات والمعاملات الحديثة، حيث يتم نقل ملكية الوحدة بين مستثمر مشارك في الصندوق وخلافه إلى مستثمر آخر مشارك له في الصندوق نفسه نظير مال يؤدي للتخارج منه.

والأصل في مشروعية التخارج "مَا رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - طَلَّقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ إِحْدَى نِسَائِهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ مَاتَ وَهِلِيَ فِلِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - رُبُعَ الثُّمُنِ، فَصَالَحُوهَا عَنْهُ عَلَى الْعُدَّةِ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - رُبُعَ الثُّمُنِ، فَصَالَحُوهَا عَنْهُ عَلَى تَلَاثَةٍ وَثَمَانِينَ أَلْفًا مِنْ الدَّرَاهِم، وَفِي روايةٍ مِنْ الدَّنانِير، وَفِي روايةٍ ثَمَانِينَ أَلْفًا،

⁽۱) بحث بعنوان: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، د/ عبد الستار أبوغدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ۱۰۸٤/.

⁽٢) غريب الحديث، لابن الجوزي ج١، ص٢٧١.

وكان ذلك بِمَحْضِ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرِ"(۱)، والرواية صريحة في جواز التخارج بين الورثة، حيث حدث ذلك في وجود عدد من الصحابة الكرام من غير أن ينكر أحد منهم ذلك، فصار بمنزلة الإجماع على مشروعية التخارج، ولذلك فقد ذكر الإمام البخاري بابًا بعنوان: (الصُّلْح بَيْنَ الغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ المِيرَاثِ وَالمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ) ثم ذكر قول ابن عباس: «لا بأس أنْ يتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوِي لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ»(۲)، مما يدل على جواز التخارج، وأنه في كل مال مشترك، وليس محصورًا في مال الورثة من التركة فحسنبُ؛ بل يكون بين الشركاء في شركات العقود أيضًا.

المطلب الثالث

مفهوم الأوعية الاستثمارية

⁽١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج٦، ص١١٨.

⁽٢) صحيح البخاري، ج٣، ص١٨٧، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ٢٢٤هـ.

⁽٣) لسان العرب، ابن منظور، ج٣، ص٣٩٧، (فصل) (وعي)، بتصرف يسير.

⁽٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، كتاب الواو، الله وَاقُ مَه الْعَيْنِ وَمَها يُتَلَثُّهُمَا، (وعى)، ج٢، ص٢٦٦ .

سمَعت، وأوعى الْمتاع: جمعه فِي الْوِعَاء "(١)، فالوعاء هو الشيء أو الإناء الذي يحفظ فيه الزاد وغيره.

مفهوم الاستثمار:

الاستثمار لغة: مصدر استثمر يستثمر، وأصله من الثمر، "التَّاءُ وَالْمِيمُ وَاللَّرَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يَتَوَلَّدُ عَنْ شَيْءٍ مُتَجَمِّعًا، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ اللَّامُوالُ فِي الإنتاج، إِمَّا مُبَاشرةً بشراء الْآلَات الله والمواد الأولية، وَإِمَّا بطريق غير مباشر كَشراء الأسهم والسندات"(٣).

فالاستثمار في اللغة يفيد النضج والكمال، كما يفيد التكثير، والتولد عن شيء مجتمعًا، والاستخدام في الإنتاج.

مفهوم الاستثمار في الاصطلاح:

عرِّف الاستثمار في الاصطلاح بتعريفات عدة منها: -

(۱) "ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل"(٤).

⁽۱) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، ج٢، ص٢٩١، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

⁽۲) معجم مقاییس اللغة، أحمد بن فارس القزوینی، ج۱، ص۳۸۸، كتاب الثاء، بَابُ الثَّاءِ وَالْمیمِ وَمَا یُثَلِّتُهُمَا، (ثمر)، تحقیق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر: 9۱۳۱هـ – ۱۹۷۹م.

⁽٣) المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار)، ج١ ص١٠٠، باب الثاء، (ثمر)، الناشر: دار الدعوة.

⁽٤) الاستثمار والتمويل، سيد الهوارى، ص٤٠، مكتبة عين شمس ، القاهرة.

- (٢) "استخدام الأموال في الإنتاج وزيادة الدخل"(١).
- (٣) "هو الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة "(١).

والملاحظ على هذه التعريفات تقاربها في المعنى؛ إذ تعني العمل على تنمية المال الأصل، والإضافة التي يمكن أن يقدمها المستثمرون على أصل أموالهم.

مفهوم الأوعية الاستثمارية كمركب إضافى:

الأوعية الاستثمارية هي: "الأوعية الاستثمارية التي تتكون في صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وفقًا للسياسة العامة للاستثمار المعمول بها من سبع محافظ رئيسية وهي: محفظة أدوات السوق النقدية، محفظة السندات، محفظة القروض، محفظة الاستثمار في الأسهم، محفظة الاستثمارات العقارية، محفظة الاستثمارات السياحية، محفظة الاستثمارات الخارجية"(").

⁽۱) تمويل الاستثمار في مجال النقل الجوي، عبير أحمد على حجازي، ص٧٥، دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٤م.

⁽٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية، عبد العزيز فهمي هيكل، ص١٧٦، دار النهضة العربية بيروت، ١٩٨٠م.

⁽٣) أثر الأوعية الاستثمارية على الإيرادات المتحققة لصندوق الاستثمار للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، خالد فارس العمري، ص١٧، ٥٠١٥م.

المبحث الثاني الضوابط الشرعية للتخارج

تمهيد:

توجد بعض الضوابط المستنبطة من نصوص الشريعة الإسلامية للتخارج حتى لا يقع محظور يخالف تعاليم الإسلام، ويترتب على ذلك مفاسد وأضرار لا حصر لها، كالوقوع في الربا، أو ضياع بعض الحقوق أو غير ذلك، وهذا ما سيتضح في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

تنشأ الملكية الشائعة بأسباب متعددة، أهمُّها: العقد والميراث، وقد عرفَّت المادة الأولى من لائحة الأموال المشتركة (١) المال المشترك بأنه: "المال المملوك لاثنين فأكثر على الشيوع بموجب عقد أو إرث أو غيرهما"، فيتضح من هذا النَّص أن الإرث يُعدُّ مصدراً أساسيًا للمال الشائع، وهو المال الجماعي على الشيوع مملوكاً للورثة، ويُعدُّ الإرث من أهم مصادر الشيوع على الإطلاق، فلا توجد أسرة في المجتمع إلّا وتؤول إليها ملكية شائعة، والشيوع يُعدُّ في ذاته نوعًا غير طبيعي من الملكية؛ لأن الأصل في الملكية الفردية، وذلك لا يمكن للمالك أن ينتفع بملكه على وجهة الكمال، فالشيوع أمر طارئ مصيره إلى الزوال، وأهمُّ وسائل زوالله القسمة بأنواعها.

⁽۱) لائحة الأموال المشتركة، المشار إليها بالمادة الثامنة عشرة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية، التي نصّت على أنها تحدد لوائح هذا النظام والضوابط والإجراءات بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل اختصاصات المحاكم بما في ذلك قسمة التركات إجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار، وقد صدرت هذه اللائحة بموجب القرار ١٦١٠ بتاريخ ١٩/ ٥/ ١٣٩هه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لوزير العدل تم صدور القرار المذكور والموافقة عليه.

ولذلك جاءت الشريعة بقسمة المال لإنهاء الخلافات؛ لتحقيق المصلحة للشركاء كافة ، وأيضًا جاءت الشريعة بجانب القسمة بالتخارج كوسيلة أخرى لفض النزاع، ولإنهاء الشيوع لأجل تحقيق الفائدة والمصلحة كاملتين؛ ولذلك جعل بعض الفقهاء -كما سبق في مبحث التخريج الفقهي للتخارج - التخارج والقسمة عقدين يتشابهان جدًا، وبعضهم جعل التخارج نوعًا من أنواع القسمة.

وفي هذا المبحث سأبين ضوابط التخارج، في النقود وفي الديون، وفي الأعيان، والمنافع، وفي الموجودات المختلطة، في أربعة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات نقودًا.

المطلب الثانى: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات ديونًا.

المطلب الثالث: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات أعيانًا ومنافع.

المطلب الرابع: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات مختلطة.

المطلب الأول ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات نقودًا

ويتحقق ذلك في الفترة الأوليَّة لإنشاء الشركة؛ أي: في أثناء الاكتتاب في الشركة، وتجميع الأموال الخاصَّة بها، وتمتدُّ هذه الفترةُ إلى ما قبل مباشرة النشاط الخاصِّ بها، وكذا لو كان نشاطها في المتاجرة بالعملات، ويتحقق ذلك أيضًا بعد التصفية النهائية.

وفي هذه الحال يجب مراعاة الشروط الخاصة بالصرف، وذلك أن التخارج في هذه الحالة يكون من قبيل الصرف؛ لكونه مبادلة نقد بنقد، وتستلخص هذه الشروط فيما يأتي:

أوَّلًا: التقابض:

القبض في اللغة: يقابل البسط؛ وهو بمعنى جمع الشيء وأخذه والتمكن منه (١).

وقد أجمع الفقهاء (۱) على اشتراط تقابض البدلين في مجلس العقد قبل افتراقهما؛ لقوله ويجب التقابض «إن كان يدًا بيد فلا بأس» (۳)، ويجب التقابض سواء اتفق جنسا الثمن أو اختلفا؛ فلو كانت العملة هي الريال السعودي وجب التقابض حتى وإن وقع التخارج بعملة مغايرة كالدولار أو اليورو.

وقد اتفق الفقهاء (٤) في باب الصرف على اشتراط القبض باليد دون القبض بالتخلية، حتى عند الحنفية القائلين بالقبض بالتخلية عن القبض باليد في سائر البيوع، فإن هم منعوا منه في باب الصرف، واشترطوا حصول القبض باليد.

قال في الدُّرِّ المختار، في باب الصرف: "والتقابض بالبراجِم (٥) لا بالتخلية "(٦).

⁽١) المصباح المنير (٢/٨٨٤)، ولسان العرب (٢١٣/٧).

⁽۲) بدائع الصنائع (۲/۳۵۶)، وبدایة المجتهد (۱۹۰/۲)، ومغني المحتاج (۳۸۲/۲)، والمغني (۲/۳۶).

⁽٣) صحيح البخاري كتاب البيوع باب التجارة في البر " (٢٦/٢) (١٩٥٥)، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (٣/١١/١) (١٥٨٤).

⁽٤) حاشية ابن عابدين (٥/٨٥)، وبداية المجتهد (٢/٩٠)، ومغني المحتاج (٣٨٢/٢)، والمغني (٤/٦).

⁽٥) البراجم: هي مفاصل الأصابع، والمراد: القبض باليد. يُنظر: لسان العرب (٢/١٦)، والقاموس المحيط (ص٥٩٥)، والمعجم الوسيط (٢/١١).

⁽٦) الدر المختار (٥/٨٥٢).

وقال في حاشية ابن عابدين: "أشار إلى أن التقييد بالبراجم للاحتراز عن التخلية، واشتراط القبض بالفعل"(١).

وذلك أن الأثمان لا تتعين بالتعيين، فوجب قبضها باليد، بخلاف ما يتعين بالتعيين من المكيلات والموزونات، فإنه يُكتفَى عندهم بتعيينها في مجلس العقد.

ولم يقصر الحنفية القبض المجزئ في باب الصرف على القبض الحقيقي، كما تَوهَّم البعض (٢)؛ بل جاز عندهم في القبض الحكمي الواقع في الذِّمَّة، وذلك باعتبار القبض الحكمي الحاصل فيمن شُغلت نِمَّتُه بمِثِله للمدين.

ومن صور ذلك: أن المدين بنقد يجوز له أن يصرف من الدائن بنقد آخر؛ كأن يكون عليه دنانير فيُؤدِّيها دراهم؛ لأن المطلوب في الصرف المناجزة، وصرف ما في الذِّمَّة أسرعُ من صرف المعينات.

وصور ذلك أيضًا المقاصَّة، وتطارح الدَّينينِ صرفًا، وهو جائز لقيام التقابض الحكمي مقامَ التقابض الحِسِيِّ (٣).

والسؤال المطروح هنا: هل يجزئ القبضُ للسهم عن موجودات الوعاء النقدية لتحقق شرط التقابض؟

والإجابة عن هذا السؤال تنبني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: هل يُمثَل قبض الصّكّ أو السهم قبضًا لموجودات الوعاء النقدية؟

والمقدمة الثانية: هل تتحقق الفورية بقبض السهم أو الصَّكِّ؟

12.9

⁽١) حاشية ابن عابدين (٢٥٨/٥).

⁽٢) الخدمات الاستثمارية (٣٤/٢)، والقبض تعريفه وأقسامه، د. سعود الثبيتي، مجلة مجمع الفقه ع٦ (٢٥٣/١).

⁽٣) القبض الحقيقي والحكمي، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه ع٦ (٧٦٦/١).

مجملة كلية الشويعة والقانون ــ جامعة الأزهر ــ فرع أسيوط ــ العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثاني

وإليك تفصيل ذلك:

أُولًا: قبض الصلَّكِ أو السهم يُمثَّل قبضًا لموجودات الوعاء النقدية، وقبض السهم قبض لما يُمثِّله.

وقد يُقال: إن الأسهم والصكوك وما في حكمها تُمثّل سندات بالحق لا الحق نفسك، ومِن ثُمَّ لا يُمثّل القبض لها قبضًا لما تُمثّله؛ بدليل أن السهم أو الصّـك أن ضاع يمكن تعويضه باستصدار أسهم أو صكوك أُخرَ، وبـذا يتبـين أن القـبض المأمور به شرعًا غير مُتحقّق.

والذي يظهر للباحث أن قبض السهم أو الصَّكِّ أو شهادة الوَحْدة الاستثمارية يُمثِّل قبضًا لموجودات الوعاء النقدية؛ وذلك لما قرَّره الفقهاء من أن قبض كللِّ شيء يكون بحسبه، والمرجع في ذلك العُرف (١).

والعُرف الجاري بين الناس في ذلك: أن القبض يتحقق بنقل ملكية السهم أو الصَّكِّ أو الشهادة الاستثمارية للمشتري.

كما أن طبيعة الشركات المساهمة تمنع مالك السهم من التصرف المباشر في موجودات الوعاء، فقبض السهم أو الصلّك في قُوَّة قبض محتواه، وملكيت تُمثّل قبضًا حكميًّا لموجوداته، ومِن ثَمَّ يترتب على نقل ملكية الأسهم الآثار نفستها المتربّبة على التقابض المشروط في الصرف (٢).

ثانياً: يُشترط في التخارج من الأسهم والصكوك والشهادات الاستثمارية أن تُمثّل نقودًا حالّة، فإن لم تكن حالّة فإنه يتحقق شرط التقابض لعدم تَحقُّق الفورية

⁽١) القبض، د. محمد فرفور، مجلة مجمع الفقه ع٦ (٥٦/١).

⁽٢) الخدمات الاستثمارية (٣٨/٢).

التي دَلَّ عليها قولُه ﷺ: «يدًا بيدٍ»^(۱)؛ كما يجب إنهاء إجراءات نقل الملكية في المجلس نفسه، وقبل الافتراق وتسلَّم النقود كاملة (^{۲)}.

أمَّا إن كان الثمن في التخارج مدفوعًا بشيك؛ فإنه يتحقق التقابض لأن الشيك بطبيعته لا يكون مُؤجَّلًا، وتاريخُ تحديد الشيك هو تاريخ استحقاقه، ولو وجد غيرُ ذلك فقد وصف الشيك، وصار كمبيالة (٣).

ثالثا: الخلو عن خيار الشرط.

اتفق الفقهاء (') على المنع من خيار الشرط في الصرف، وأنه شرط فاسد؛ لأنه يُخِلُّ بالقبض المشروط في الصرف ويُفسده، فالقبض في عقد الصرف سواء قيل: إنه شرط صحَّة أو شرط بقاء العقد على الصحَّة؛ فالخيار يمنع انعقاد العقد؛ إذ يمنع ثبوت الملك أو تمام صحَّة القبض.

أمًّا خيار الرؤية والعيب؛ فإنه لا يمنع ثبوت الملك وتمامه، ومِن ثَـمَّ يقـع القبضُ صحيحًا.

⁽۱) صحيح البخاري كتاب: البيوع، باب: التجارة في البر " (۲۲/۲) (۱۹۵۵)، وصحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا (۱۲۱۱/۳) (۱۸۸٤).

⁽٢) بدائع الصنائع (٤/٩٥٤).

⁽٣) مقدمة في أصول المحاسبة المالية، د. عبد الحي مرعي (ص٣٩٦)، والقانون التجاري، د. مصطفى كمال طه (ص٢٣٤)، دار المطبوعات الجامعية - القاهرة سنة ١٩٨٦م.

⁽٤) حاشية ابن عابدين (٥/٥٠)، وبدائع الصنائع (٤/٥٥)، وبداية المجتهد (٢/١٩١)، والمبدع والتاج والإكليل (٤/٣٠)، والمهذّب (٢/٨٥١)، ومغني المحتاج (٢١/٢)، والمبدع (٤/٢٥١)، وشرح منتهى الإرادات (٧٣/٢).

رابعاً: التماثل:

والمراد بالتماثل أن يكون المعقودُ عليهما متماثلينِ في الكيل، إن كان يُباع كيلًا، وفي الوزن إن كان يُباع وزنًا، وهذا خاصٌ ببيع الربوي -النقد وغيره- بجنسه، فإن بيع بغير جنسه لم يُشترط التماثلُ^(۱)، وعلى هذا يجب بيع الأسهم والصكوك في فترة الاكتتاب وما قبل التشغيل بالقيمة الاسمية.

المطلب الثاني ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات ديوناً

لو كان نشاط المعاملات المائية -من بيوع المرابحات، والبيوع الآجلة ونحوها من عقود التمويل التي ترتب دينًا على العملاء - كثيرة ومتنوعة ومنتشرة، "ويُشكّل هذا النوع من الصناديق جانبًا كبيرًا من صناديق الاستثمار الإسلامية، التي تعتمد في استثمار أموالها على بيوع الآجال"(٢)، وكذلك الصكوك التي تقوم على الديون؛ كصكوك السلّم، وصكوك الاستصناع، وصكوك المرابحة، وصكوك ملكية المنافع، أو الخدمات الموصوفة في الذّمّة.

والتخارج في هذا النوع من قبيل بيع الدَّين؛ لذا كان من الواجب مراعاة أحكام وضوابط بيع الدَّين، وقد أجاز الفقهاء بيع الدَّين في بعض صوره، ومنعوا صوراً أخرى، وقد انعقد إجماعُهم على المنع من بيع دَين مؤجَّل بدَين مؤجَّل؛ أي:

⁽۱) المبسوط، للسرخسي (۱۱/۱۱)، وبدائع الصنائع (٤/٥٥٤)، وبداية المجتهد (١/١٩٠)، والثمر الداني (١/٩٠١)، والإقناع، للشربيني (٢/٩٧٢)، ومغني المحتاج (٣٨٢/٢)، والمغنى (٣/٧٥)، ومطالب أولى النَّهى (٣/٧٥).

⁽٢) الخدمات الاستثمارية (٢/٢٤).

نَسَاءً بنَسَاءٍ، مؤخَّر بمؤخَّر، وهي صورة "بيع الكالئ بالكالئ"؛ أي: الدّين بالدّين (١)، وقد «نهى رسولُ الله أن يبتاع كال بكال دَينًا بدَين»(١).

قال في شرح السُنَّة: "الكالئ بالكالئ: هو النسيئة بالنسيئة؛ بأن يسلم مئة درهم إلى سنة في كُر(7) الطعام، فإذا انقضت السَّنةُ، قال الذي عليه الطعامُ للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بعْني هذا الكر بمئتي درهم إلى شهر(1).

وقال في الإقناع: "ولا يجوز بيعُ الدَّين بالدَّين، ومن ذلك أن يحلَّ له عليه طعامٌ من سلَم، فيجعل ذلك عليه سلَمًا في شيء آخر إلى أجل آخر، وذلك من بيع الدَّين بالدَّين"(٥).

ونقل الإجماع في اختلاف الأثمة العلماء: "واتفقوا على أن بيع الكالئ بالكالئ -وهو الدَّين بالدَّين - مِثْل أن يعقد رجلٌ بينه وبين آخر سلمًا في عشرة أثواب موصوفة في ذِمَّة المبتاع إلى أجل بثمن مؤجَّل، وسواء اتفق الأجلان أو

⁽۱) سنن الدارقطني (۲۱۳) حديث (۲۲۹)، والسنن الصغرى، للبيهقي، الطبعة الأولى، مكتبة الدار – المدينة المنورة سنة ۱۹۸۹م، تحقيق: محمد ضياء السرحمن الأعظميي (۲۰۵۰) حديث (۲۸۳۳)، وشرح معاني الآثار (۲۱/۲) (۲۰۵۰)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم (۲/۰۲) (۲۳۴۲)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقيل: عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار. وقال الذهبيُّ في تلخيصه (۲۳۲۲): على شرط مسلم.

⁽۲) ذكره في المطالب العالية، للحافظ ابن حجر العسقلاتي (۳۰۳/۷)، من رواية أحمد بن منيع، وعزاه لابن أبي شيبة، ولكن الذي في ابن أبي شيبة (كالئ بكالئ)، وضعفه بموسى، وضعّفه الألباتي في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص۸۷۳) رقم (۲۰۲۱).

⁽٣) مكيالٌ لأهل العراق، أو ستُونَ قفيزًا، أو أربعونَ إِردَبًا. المقتضب ، للمبرد ج٣/ ص ٢٠٦.

⁽٤) شرح السُنَّة، للبغوى (١١٤/٨).

⁽٥) الإقناع، لابن المنذر (١/١٥٢).

اختلفا؛ باطل... واتفقوا على أن بيعتين في بيعة واحدة، وهو بيع مُــثمَن واحــد بأحد ثمنين مختلفين؛ مثِل أن يقول: بِعتُك هذا الثوبَ بعشرة صحاحٍ أو باثني عشر مُكسرَّة باطلٌ "(١).

وحكى أحمدُ الإجماعَ كذلك، فقال: "ليس في هذا حديث صحيح -أي: في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ-، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين "(٢)؛ أي: أن يكون كلٌ من العوض، والمعوض نساءً.

ولم يختلف الفقهاء في وجوب تطبيق قواعد الصرف على بيع السدين في صوره الجائزة، من التماثل والتقابض في مجلس العقد -إن كان من جنس ربوي واحد-، ويغفل التماثل إن اختلفت الأجناس، ولكن يدًا بيد في مجلس العقد.

وإليك بيان صور بيع الدَّين الممثِّلة للتخارج المكوَّنة من ديون، والتي تـتمُّ من خلال بيع الدَّين بثمن حالً، وعلى هذا ألخِّص أقوالَ الفقهاء في بيع الدَّين بثمن حالً فيما يأتى:

المسألة الأولى: بيع الدين بثمن حال للمَدِين.

اختلف الفقهاء في بيع الدَّين بثمن حال لِمن هو في ذِمَّته -من هو عليه الدَّينُ - على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جماهير الفقهاء، وعليه المذاهب الأربعة: جواز بيع الديُون المستقِرَّة لمن هي عليه بثمن حالً^(٣).

⁽١) اختلاف الأثمة العلماء (١/٧٠١).

⁽٢) نيل الأوطار (٥/٥٥)، ويُنظر: المغني (١/٤).

⁽٣) المبسوط (٢٠/١)، والبحر الرائق (٥/٠٨٠)، والفواكه الدواني (٢٩/١)، والتاج والإكليل (٢/٠١)، وروضة الطالبين (٢/١٩١)، ونهاية المحتاج (٧/٠١)، والإتصاف للمرداوي (٥/١١)، والفروع (١٣٩/٤)، بيع الدين، سيف آل مبارك بحث على الشبكة العنكبوتية سبقت الإشارة إليه.

القول الثاني: وهو رواية عن أحمد: لا يجوز بيعُ الدّين المستقرّ بـثمن حـالً للمدين (١) -من عليه الدّين -.

أدلة القول الأول: جواز بيع الدُّيون المستقِرَّة لمن هي عليه بثمن حالً.

استَدلُّوا لمذهبهم بالكتاب، والسُّنَّة، والمعقول.

أُولًا: من الكتاب: قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْبَيْمَ وَحَرَّمَ الرَّبَوْ ا } (٢).

ووجه الدلالة: أن جنس البيوع مباحٌ بنص الآية، وبيعُ الدَّين داخلٌ في ذلك، ولا يَحرُم منها إلَّا ما جاء النَّص بتحريمه.

ثانيًا: من السُنَّة: حديث ابن عمر -رضي الله عنه - قال: "كنتُ أبيع الإبلَ بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير... فقال النبيُّ «لا بأسَ أن تأخذ بسعر يومِها، ما لم تَفترقا وبينكما شيءٌ»(").

⁽١) الإنصاف، للمرداوي (١/١١)، والفروع (١٣٩/٤).

⁽٢) سورة البقرة: ٥٧٥.

⁽٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب مـن الـورق (٣/٠٥٠) (٢٥٠٣)، وسنن الترمذي، ت بشار، أبواب البيوع، باب ما جاء فـي الصـرف (٢/٥٣٥) (٢٤٢)، وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلّا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جُبير عـن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جُبير عن ابن عمر موقوفًا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صـلى الله عليه وسلم- وغيرهم ذلك"، وسنن النسائي، في البيوع، باب بيع الفضـة بالـذهب وبيـع الذهب بالفضة، وباب أخذ الورق من الـذهب (٢/١٨١) (٢٨٥٤)، وسـنن ابـن ماجـه الذهب بالفضة، وباب أخذ الورق من الـذهب (٢/١٨١) (٢٨٥٤)، وسـنن الـدارمي (٢/٠٦٠) وضعقه الألباني في المشكاة (٢/٧١)، والإرواء (٢٦٢٦) أحاديث البيوع.

ووجه الدلالة: أن ابن عمر استأذن النبي الله في المصارفة بالذّمّة، وهي بيعُ الدّين لمن هو عليه بالنقد، فأذِنَ له مع اشتراط التقابض بسعر يومها، وقال في جامع الأصول نقلًا عن بعض السلف: " أنه كان لا يرى بأسًا في قبض الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم"(١).

ثالثًا: من المعقول، أنه بتَحقُّق سبب الدَّين أُمِنَ من فسخه، فببيعه لمَن هو عليه يتحقق القبضُ الحكمي الستقرار ملكه عليه، فإن ما في الذِّمَّة مقبوض للمَدين (٢).

دليل القول الثاني:

استذل أصحاب القول الثاني لمذهبهم في منع بيع الدين لمن هو عليه - المدين - بثمن حال ، بأنه أكل لأموال الناس بالباطل، ولإفضائه إلى الربا، وذلك أنه من قبيل بيع المضطر إذ يلجأ إليه المدين اضطراراً ليقر من مطالبة الدائن (٣)، وفيه ربح ما لم يضمن، وبيع ما لا يملك.

الرأي المختار: الذي يظهر للباحث رجحانُ القول الأول؛ وهو جواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حالً، وذلك لثبوت النصّ فيه، والأصل في البيع أنه يقوم على التساوي، أمّا الحيلة على الربا فهي أمر خارجي متى قصدها المتبايعانِ مُنع منها.

وهذا الحكم يراعى في حالة الصرف قواعد الصرف:

أحدهما: مراعاة قواعد الصرف؛ فلو كان دينه من الأصناف الربوية، وباعه بجنسه مع الاتحاد في العِلَّة؛ وجبت المماثلة والتقابض، أمَّا إن كان من

⁽١) جامع الأصول (١/ ٢٦٥).

⁽٢) الإتصاف، للمرداوي (١٥/١)، والفروع (١٣٩/٤).

⁽٣) البحر الرائق (٥/٠٨٠)، ونهاية المحتاج (٧/١٩٠).

غير جنسه واتحدت العِلَّة؛ وجب التقابض وجاز التفاضل، أمَّا إن كان الدَّين من غير الربويات فجاز بيعُه متفاضلًا بثمن حالً (١).

الثاني: اختلافهم في دين السلّم باعتبار أن دين السلم غير مُستقِرِّ، فـذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ($^{(7)}$ والشافعية والحنابلة ($^{(7)}$) إلى عدم جواز بيعه، وعلّوا لمذهبهم بعدم صحّة بيع دين السلم قبل قبضه بحديث: «مَن أسلم في شـيء فـلا يصرفه في غيره» ($^{(2)}$)، ونقل في التحقيق عن بعضهم: " ولا يأخذ إلا ما أسلم فيـه أو رأسماله " $^{(6)}$.

وصورة المسألة: "بأن يعقدا عقد سلم يقدم فيه الثمن ويؤخر المثمن وهو (المسلم فيه)، فإذا أراد مستحق المسلم فيه أن يبيعه قبل قبضه، فهل يجوز أو لا، سواءً كان المشتري هو المستلف أو غيره؟ محل خلاف بين العلماء. (٦)

فمنعه الجمهور، كما عند الحنفية: "إذا كان رأس المال دينًا على المسلم إليه أو على غيره، فأسلمه، إنه لا يجوز؛ لأن القبض شرط، ولم يوجد حقيقة، فيكون افتراقًا عن دين بدين، وإنه منهي عنه، فإن نقده في المجلس جاز إن كان الدين على المسلم إليه؛ ولأن المانع هنا ليس إلا انعدام القبض حقيقة، وقد زال"().

https://www.alukah.net/sharia/0/68528/#ixzz6REL8Tj3k

⁽١) الفروع (١٣٩/٤).

⁽۲) المبسوط، للسرخسي (۲۱) و حاشية ابن عابدين ($^{(2)}$)، وحاشية الجمل ($^{(7)}$)، وحاشية عميرة ($^{(7)}$)، والإتصاف ($^{(7)}$)، وكشَّاف القناع ($^{(7)}$).

⁽٣) حاشية ابن عابدين (٥/٥٠٥)، الإقناع، للشربيني (٢٨٠/٢)، والإتصاف (٥/١١).

⁽٤) سنن الدارقطني كتاب (البيوع) (٣/ ٤٦٤) ٢٩٧٧ وضعفه في تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق للذهبي (٢/ ١٠٥).

⁽٥) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٩٧).

⁽٦) أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف في بحث (بيع المسلم فيه قبل قبضه).

⁽٧) بدائع الصنائع (٥/ ٢٠٤).

وهو قول المالكية كما في الرسالة: " لا يجوز فسخ دين في دين، وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله"(١)، وعقب الشارح على هذا بقوله: " (ولا يجوز فسخ دين في دين) وصور ذلك بقوله: (مثل أن يكون لك شيء) من المال (في ذمته) أي المدين المفهوم من لفظ دين (فتفسخه في شيء) مخالف لما في ذمته ولو في عدده أو صفته (لا تتعجله) الآن"، وبين صور بيع الدين بالدين في المختصر: "... وككالئ بمثله، فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب أو مواضعة أو منافع عين، وبيعه بدين، وتاخير رأس مال سلم"(١).

وفي التفريع في فقه الإمام مالك: "ولا يجوز بيع الدين بالدين، وهو أن يعقد بينه وبين الرجل سلمًا في عشرة أثواب موصوفة في ذمته إلى أجل بعشرة دنانير في ذمة المبتاع إليه"(").

وجاء في (نهاية المحتاج): "لو قال: أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلًا في كذا، أنه لا يصح السلم"(1)، وقال في الكافي: " وكل من أسلم ذهبًا في عرض من العروض لم يجز له أن يبيعه من بائعه قبل قبضه بشيء من الورق"(0).

وقال في الإقتاع: "ولا يجوز بيع الدين بالدين، ومن ذلك: أن يحل له عليه طعام من سلم، فيجعل ذلك عليه سلمًا في شيء آخر إلى أجل آخر، وذلك من بيع الدين بالدين، ومن بيع الطعام قبل أن يقبض "(٦).

⁽١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٠١).

⁽٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٠١).

⁽٣) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (ص: ٩٣).

⁽٤) نهاية المحتاج (٤/ ١٨٠).

⁽٥) الكافى فى فقه أهل المدينة (٢/ ٧٠٠).

⁽٦) الإقناع لابن المنذر (١/ ٢٥١).

ونقل في المغني الإجماع: "وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد. قال أبو محمد بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خلاف"، وقال: "إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلمًا في طعام إلى أجل، لم يصح، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم،... وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يصلح ذلك؛ وذلك لأن المسلم فيه دين، فإذا جعل الثمن دينًا كان بيع دين بدين، ولا يصح ذلك بالإجماع"(١)، وفي شرح منتهي الإرادات: "ولا يصح جعل ما في ذمته رأس مال سلم، لأن المسلم فيه دين، فإذا كان رأس ماله دينًا، كان بيع دين بدين"(١).

وهو أحد القولين لابن تيمية: فقد "سئل عن رجل يخرج على القمح، والشعير والفول والحِمَّص ونحو ذلك، وإذا جاء أوان أخذه باعه للذي هو عنده بسعر ما يسوى من قبل أن يقبضه منه. فهل هذا حلال أم حرام؟ وما عليه فيما مضى من السنين؟ وما كان يفعله؟ "(٣).

فأجاب: هذا يسمى "السلم"، و"السلف"، ولا يجوز بيع هذا الدين -الذي هـو دين السلم -قبل قبضه لا من المستلف، ولا من غيره في مذهب الأئمة الأربعـة؛ بل هذا يدخل فيما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بيـع مـا لـم يقبض، وقد يدخل في ربح ما لم يضمن أيضًا، وإذا وقع هذا البيع فهو فاسد، ولا يستحق هذا البائع السلف إلا دين السلم؛ دون ما جعله عوضًا عنه، وعليه أن يرد هذا العوض إن كان قبضه ويطالب بدين السلم، فإن تعذّر ذلك مثـل أن يطـول الزمان أو لا يعرف ذلك ونحو ذلك فليأخذ بقدر دين السلم من تلـك الأعـواض، وليتصدق بالربح فإنه إذا أخذ مثل دين السلم فقد أخذ قدر حقه من ذلـك المـال

⁽١) المغني (٦/ ١٠٤)، والإنصاف (٤/ ٣٤).

⁽٢) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢١).

⁽٣) مجموع الفتاوى: (٢٩/٠٠٥).

والزيادة ربح ما لم يضمن، وهي لا تحل له فليتصدق بها عن أصحابها، وإن كان لم يربح شيئًا وإنما باعه المستلف بسعره لم يكن عليه إخراج ماله"(١).

وذلك للنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، وصرح ابن عباس أن كل شيء مثله، وللنهي عن ربح ما لم يضمن، وللنهي عن بيع ما ليس عندك، وأنه مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه قبل قبضه (۱)، وللحديث السابق: 'امن أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره''.

وخالفهم في ذلك المالكية، قال في القوانين الفقهية: "بيع الدين: فمن كان له دين على آخر فلا يجوز أن يبيعه إلا بشرطين:

أحدهما: أن يقبض ما يبيعه به من غير تأخير لئلا يكون بيع دين بدين.

الثاني: أن يكون ما يأخذ في الدين مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال الذي أسلمه إلى الممِدْيَان (٣)، وقال في القوانين الفقهية: "(المسالة السادسة) يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه، أو أقل لا أكثر؛ لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة، ويجوز بيعه من غير بائعة بالمثل، وأقل وأكثر يدًا بيد (٤).

والإمام أحمد في رواية، اختارها ابنُ تيميَّة في أحد قوليه: "وإذا كان أحمد -في إحدى الروايتين- يجوز بيع دين السلم ممن هو عليه بالسعر"(٥)، وناقش ابن تيمية ابن قدامة في ادعاء الإجماع: " وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في

⁽۱) مجموع الفتاوى: (۲۹/۰۰۰).

⁽۲) مجموع الفتاوى: (۲۹/۰۰۰).

⁽٣) القوانين الفقهية (ص: ١٦٩). واشترط المالكيةُ ألَّا يكون المسلّمُ فيه طعامًا؛ لئلًّا يدخل في النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى. الذخيرة (٩/٥ع)، ومواهب الجليل (٣٦٨/٤).

⁽٤) القوانين الفقهية (ص: ١٧٨).

⁽٥) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، لابن تيمية (٢/ ٦٦١).

(مغنيه) لما ذكر قول الخرقي: وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد، قال أبو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لا يعلم في تحريمه خللف فقال رحمه الله -بحسب ما علمه، وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف، كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير من هو عليه، وهذا أيضًا إحدى الروايتين عن أحمد نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه، كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وان كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه، وهذا القول أصح وهو قياس أصول أحمد؛ وذلك لأن دين السلم مبيع، وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه، وبعد التمكن من قبضه "(۱).

وهو قول ابن القيم في حاشيته: " مما يوضح ذلك أن ابن عباس لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، واحتج عليه بنهي النبي عن بيع الطعام قبل قبضه، وقال أحسب كل شيء بمنزلة الطعام، ومع هذا فقد ثبت عنه أنه جوز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه، ولم يفرق بين الطعام وغيره، ولا بين المكيل والموزون وغيرهما"(١).

فيجوز بيع دين السلم قبل قبضه لمن هو في ذِمَّته بثمن حالً – على هذا القول –، شرط أن يكون بثمن المثِل أو دونه لا أكثر منه(7).

ولكنهم: شرطوا للجواز أن يكون بمثل الثمن أو أقل منه، لا أكثر؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، وأن يكون الثمن حالًا لئلا يكون بيع كالئ بكالئ. والدي يترجح للباحث هو القول الثاني؛ لعموم قولسه تعالى: {وَأَحَلَ اللهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا }(أ)، ولأن

⁽١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٩/ ٥٠٦).

⁽٢) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٩/ ٢٥٨).

⁽٣) الذخيرة (2 (٢)، وبلغة السالك (2 (2)، والإنصاف (2 (2)، وبلغة السالك (2 (2).

⁽٤) سورة البقرة: ٥٧٥.

مظنَّة الربا منتفيةً بمنع البيع بالزيادة على ثمن المثِل، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "كما أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهي عن بيع الكالئ بالكالئ)، وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط - فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين؛ ولهذا كان هذا جائزًا في أظهر قولي العلماء"(١).

وقال ابن القيم: "وقد حُكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قالــه شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب؛ إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله له بعموم المعنى، فإن المعنى عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه، فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته يغير فائدة''('').

أمَّا حديث: «مَن أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره»؛ فهو ضعيف لا يرقى للاحتجاج به؛ وذلك أن في إسناده عطية العَوْفيّ، وهو ضعيف (٣).

كما أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث: بأن من اعتاض عن المسلم فيه بغيره قابضًا للعِوصَ لا يصبح أن يُقال: إنه جعله سلمًا في غيره، وأن المراد به ألَّا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر؛ لأنه بهذا سوف يتضمن الربح فيما لـم ىضمن(؛).

كما أن المراد به أن لا يجعل السلف سلمًا في شيء آخر، فيكون معناه: النهى عن بيعه بشيء إلى أجل؛ وهو من جنس بيع الدين بالدين. ولهذا قال:

⁽١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٤).

⁽٢) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٩)، وتهذيب السنن (٩/ ٢٦٠).

⁽٣) التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ١٩٧) وقال ابنُ حجر: عطية العوفي ضعيف، وأعلُّه أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب. يُنظر: التلخيص الحبير ..(17.4) (70/4)

 ⁽٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ١١٥، ١٩٥)، وتهذيب السنن (٩/ ٢٥٧، ٢٢٦). 1577

" لا يصرفه إلى غيره" أي: لا يصرف المسلم فيه إلى مسلم فيه آخر. ومن اعتاض عنه بغيره قابضًا للعوض لم يكن قد جعله سلمًا في غيره (١).

وأما دليل الإجماع فردَّه ابن تيمية كما سبق، وقال: وهذا أيضًا إحدى الروايتين عن أحمد. نص عليه في مواضع بيع الدين من غير من هو عليه؛ كما نص على بيع دين السلم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير من متأخري أصحابه. وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد"(٢).

المسألة الثانية: بيعُ الدِّين بثمن حالُ لغير المدين:

اختلف الفقهاء في بيع الدَّين بثمن حال لغير من ثبت الدَّينُ في ذِمَّته، على قولين:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية ($^{(7)}$) وأحد قولَي الشافعي المدين، ومدهب الحنابلة ($^{(6)}$)، والظاهرية ($^{(7)}$): عدم صحّة بيع الدّين بثمن حال لغير المدين.

⁽١)أ. د. عبدالله بن مبارك آل سيف في بحث (بيع المسلم فيه قبل قبضه) .

https://www.alukah.net/sharia/0/68528/#ixzz6REL8Tj3k

⁽٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/ ٥٠٦).

⁽٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٧٥).

⁽٤) البحر الرائق (٢٨٠/٥)، والمبسوط (٢ ٢/١٢)، والحُجَّة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٩/٢)، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب – بيروت سنة ١٤٠٣هـ.، تحقيق: مهدى الكيلاني.

⁽٥) الإقناع ، للشربيني (٢/٠٨٢)، والمهذَّب (٣٣٣/١)، وحاشية البجيرمي (٢/٤٧٢).

⁽⁷⁾ الإنصاف (٥/ ١١)، والفروع (3/97)، والمحرَّر في الفقه (7/77).

القول الثاني: وهو مذهب المالكية (١)، والشافعية على المعتمد (٢)، والحنابلة في رواية (٣)، واختارها ابن تيميّة (٤): جواز بيع الدّين بثمن حال لغير المدين، بشرط مراعاة شروط الصرف.

دليل القول الأول:

استدَلَّ أصحابُ القول الأول لمذهبهم في المنع من بيع الدين بثمن حالً لغير المدين بالمعقول.

ووجهه: انتفاء شرط صحّة البيع؛ وهو القدرة على تسليم المبيع؛ إذ لا يقدر على تسليم ما في ذمّة غيره، وذلك لاحتمال جحد الدّين أو إعسار المدين، فيدخل في بيع الغَرر المنهيّ عنه شرعًا(٥).

ويُناقش: بأن احتمال وجود الغرر أمرٌ خارج عن أصل العقد، فإذا وُجد الغَررُ مُنع منه، أمَّا إذا أمن الغرر ووجدت القدرة على التسليم؛ فقد انتفى المانعُ وصحَّ البيع.

دليل القول الثاني:

استدرل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالكتاب والمعقول.

أُولًا: من الكتاب: قول الله تعالى: {وَأَحَلُّ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا } (٦).

ووجه الدلالة: أن بيع الدَّين داخل في عموم الآية، ولا دليل على المنع $(^{\vee})$.

⁽١) المحلّى (٦/٩).

⁽٢) التاج والإكليل (٢/٤ ٤٥)، والفواكه الدواني (١٠١/١).

⁽٣) الإقناع، للشربيني (٢/٠٨٠)، والمهذَّب (١/٣٣/)، وحاشية البجيرمي (٢/٤/١).

⁽٤) الإتصاف (١١٢٥)، والفروع (١٣٩/٤)، والمحرَّر في الفقه (٣٣٨/١).

⁽٥) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠٥).

⁽٦) سورة البقرة: ٥٧٥.

⁽٧) البحر الرائق (٥/٠٨٠)، والمهذَّب (٣٣٣/١)، والفروع (١٣٩/٤).

ثانياً: من المعقول: قياس بيع الدَّين على شراء وديعة في يدِ غيره (١). ويُناقش من وجهين:

الأول: أن الاستدل بعموم الآية هو محلُّ النزاع: هل هذا من بيع الغَرر، أم البيع المباح؟ ومن ثمَّ لا يصلح الاستدلال بها.

والثاني: أن قياس بيع الدَّين على الوديعة قياسٌ مع الفارق؛ لأن الدَّين يتعلق بذِمَّةِ المدين، بخلاف الوديعة فإن الدَّين يتعلق بعين الوديعة لا ذمَّةِ المدين؛ لأن يدَه يدُ أمانة.

وَأَجِيبِ عَن ذَلك: بأن وجه الشبه بينهما هو تَعلَّقُ البيع بدَين ليس في يد البائع، وإنما في يد الغير، والخطر المحتمل في تعلُّق الدَّين بذمَّة الغير، يساوي الخطر المحتمل في تعلُّق الدَّين بعين الوديعة.

الرأي المختار: الذي يظهر للباحث رجحانه هو القول بجواز بيع الدَّين الحالِ لغير المدين إن كان الدَّينُ مضموناً أو مظنوناً؛ وذلك أن غاية ما ذكره المانعون هو احتمال الغرر، وبانتفائه يرتفع المنعُ، أمَّا الدَّين المعدوم فلا يصحُّ بيعُه للغرر، كما يجب أن يُراعَى في ذلك الاعتباراتُ التي يرتفع فيها الغررُ وينتفي فيها الإضرارُ بالمدين، وقد نصَّ على ذلك المجيزون حيث اشترطوا أوصافاً يرتفع بها الغررُ وينتفي بها الإضرارُ؛ كحضور المدين في البلد ليتأكد من يساره، وألَّا يكون بين المشتري والمدين عداوة؛ لئلا يُؤدِّي بيعُ الدَّين إلى إعنات المدين والإضرار به، وأقرار المدين بالدَّين لئلًا يجحده (٢).

⁽١) سورة البقرة: ٥٧٥.

⁽٢) التاج والإكليل (٢/٤)، والمهذَّب (٣٣٣/١)، والفروع (١٣٩/٤).

المطلب الثالث

ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات أعيانا ومنافع

يُعدُّ علمُ الفرائض والمواريث من أجلً العلوم الشرعية فضلًا، وأعلاها قدرًا، وأكثرها التصاقًا بحياة الناس وحاجاتهم، كما يُعدُّ من العلوم المحمودة لذاتها؛ فقد تولَّى اللهُ —سبحانه وتعالى— بيان كيفية قسمة التركات بنفسه، ووضَّح أحكامها في كتابه، ولم يكِلُها إلى ملَكُ مُقرَّب أو إلى نبيِّ مُرسَل؛ فعن أبي أمامة الباهلي — رضي الله عنه — قال: سمعتُ رسولَ الله على خطبة الوداع يقول: «إن اللهَ قد أعطى كلَّ ذي حقِّ حقّه، فلا وصيَّة لوارثٍ» (١).

والتخارج باب من أبواب علم الفرائض المهمّة، وقد كثر التعاملُ به في المحاكم الشرعية، وإليك بيان التخارج في الأعيان والمنافع.

المسألة الأولى: مفهوم الأعيان

أُوِّلًا: تحديد مفهوم الأعيان:

الأعيان هي الوعاء الذي يحمل المالَ، فبين المال والأعيان ارتباط وثيق، والأعيان تتنوع؛ فمنها الطبيعي كالشجر والثمر، ومنها غيرُه كالأجهزة والسيَّارات والمعَدَّات (٢).

⁽۱) بوب به البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا (٤/٤) باب: لا وصية لــوارث، والترمــذي، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٢/٢)، وحسنه، وسنن النســائي، كتــاب الوصايا، باب: إبطال الوصية للوارث، (٦/ ٧٤٢) ١٤٣١ سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٧/٥٠٩) رقم ((7/ ٧)) سعيد ابن منصور في " ســننه " ((7/)) وصححه الألباني في الإرواء ((7/)) ((7/))).

⁽٢) الأموال، لعبد المجيد الزروبي (ص٨)، مجموع الأطرش – تونس، سنة ٢٠١٣ م

تعريف المال:

المال في اللغة:

المال يُذكّر ويُؤنّث، فيُقال: هذا المال، وهذه المال $^{(1)}$. والمال في اللغة: ما ملكتَه من شيء $^{(1)}$ ، أو ما ملكتَه من جميع الأشياء $^{(1)}$ ، فكُلُّ ما يقبل الملكَ فهو مال؛ سواء أكان عينًا أو منفعة $^{(1)}$.

قال ابنُ الأثير^(٥): المال في الأصل: ما يُملَك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على ما يُقتنَى ويُملَك من الأعيان، وأكثر ما يُطلَق عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم^(١).

المال في الاصطلاح:

تَعدُّدت تعريفاتُ المال وتباينت ، ويمكن حصرُها في مذهبين:

الأول: مذهب الأحناف:

⁽١) المصباح المنير للفيومي (ص١٩).

⁽٢) القاموس المحيط (ص ٢٤٩).

⁽٣) لسان العرب (٢/٢٧).

⁽٤) المال والملكية في الشريعة الإسلامية، د. محمود عبد المجيد المغربي (ص١١)، مؤسسة خليفة للطباعة.

⁽٥) هو مجد الدين المبارك بن محمد الشيباني الجَزَري، المعروف بابن الأثير، عالم مُحقِّق، له تآليف خدم بها الإسلام والفقه، وكان رئيس ديوان صاحب الموصل، وتُوفِّيَ سنة ٢٠٦هـ. من مُؤلَّفاته: «جامع الأصول»، و «النهاية في غريب الحديث والأثر».

⁽٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢)، نقلًا عن: ضمان المُتْلَفات في الفقه الإسلامي لسليمان محمد أحمد (ص٩٢)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة سنة ١٩٨٥م.

"المال: هو كلُّ ما يمكن حيازتُه وإحرازه والانتفاع به عادةً "(١).

فالمال ما جمع صفتين:

١- الحيازة والإحراز، وهذا يتحقق بأن يكون الشيء ماديًا، له وجود خارجي. أمّا ما لا يمكن حيازتُه فإنه لا يكون مالًا؛ كالهواء الطلق (٢)، وكضوء الشمس، وكذا الأمور المعنوية كالصحّة والشرف وغيرها.

٢- إمكان الانتفاع به انتفاعًا ماديًا، فكلُّ ما لا يمكن الانتفاعُ به لا يُعَدُّ مالًا، كلحم الميتة، والطعام المسموم^(٣)، أو يُنتفع به انتفاعًا لا يَعتَدُّ به الناسُ؛ كحبَّة قمح، أو قطرة ماء^(٤).

فيتضح مما سبق: أنَّ ما لا يمكن حيازتُه لا يُعَدُّ مالًا وإن انتُفِع به؛ كالذكاء والصحة والحرارة، وكذلك لا يُعَدُّ مالًا ما يمكن حيازته دون إمكان الانتفاع به؛ كقطرة ماء وحبَّة قمح.

وليس شرطًا لتثبيت المالية إمكانُ الانتفاع به لدى الناس جميعًا، وإنما يكفي إمكانيةُ الانتفاع به من قِبَل بعضهم. فالخمر والخنزير مالٌ؛ لانتفاع غير المسلمين بهما، ومتى ثبتت الماليَّةُ لشىء فإنها لا تزول عنه إلَّا إذا تركه الناسُ جميعًا.

⁽۱) حاشية ابن عابدين (۱/٤)، من هذه التعريفات تعريف ابن نُجَيم للمال بأنه: "اسم لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازُه والتصرُّف فيه على وجه الاختيار". نقلًا عن: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد سراج (ص٩٥١)، دار الثقافة للنشر القاهرة.

⁽٢) أما الهواء المضغوط المعبَّأ في زجاجات؛ فهو مال مُحْرز.

⁽٣) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٢٨٧٦/٤).

⁽٤) يُنظر: أحكام المعاملات الشرعية، للخفيف (ص٢٨)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي – مدينة نصر، سنة ١٩٩٦م.

فمثلًا: الثياب القديمة، لا تزول عنها صفة المالية إلَّا إذا ترك كلُّ الناس تَموُلَها الله ومع ذلك هناك بعض المتأخّرين من الحنفية لا يَعُدُون العينيّة من عناصر المالية، بل أطلقوا المال على الأعيان وعلى كلّ ما له قيمةٌ نقديه (٢).

المذهب الثاني: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

فقد عرَّفوا المالَ بتعريفات متعدِّدة (٣)، منها: أنه ما كان له قيمةٌ مادِّيَّةٌ بين الناس، وجاز شرعًا الانتفاعُ به في حالة السَّعة.

شرح التعريف:

"مال": اسم جنس يشمل كل شيء؛ سواء كان عينًا أم منفعة، وسواء أكان شيئًا ماديًّا أم معنويًّا.

"له قيمة ماديَّة بين الناس": قيدٌ لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها لتفاهتها؛ كحبَّة قمح، وكمنفعة شُمِّ تفاحة.

⁽۱) المدخل للفقه الإسلامي الملكية ونظرية العقد، د. أحمد فراج حسين (ص٣٧٣)، منشورات الحلبي الحقوقية - لبنان سنة ٢٠٠٢م.

⁽٢) العالم الحنفي الجليل محمد علاء الدين الإمام، نقلًا عن: د. أحمد فراج حسين المصدر السابق (ص٢٧٤).

⁽٣) من تعاريف الشافعية للمال أنه: اسم لا يقع إلَّا على ما له قيمة يُباع بها وتلزم مُتلِفَ ه وإن قَلَتْ، ما لا يطرحه الناس، مثِل الفلس وما شابه ذلك. يُنظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ص ٢٠٦).

ومن تعاريف المالكية: أن المال ما يقع عليه الملك، ويَستبِدُ به المالكُ عن غيره. نقلًا عن: د. سليمان محمد أحمد، مرجع سابق (ص٩٤).

ومن تعاريف الحنابلة: أن المال هو ما فيه منفعة مُباحة لغير حاجة أو ضرورة. يُنظر: منتهى الإرادات (٢٢٣/٢).

"جاز الانتفاع به شرعًا": قيدٌ لإخراج الأعيان والمنافع التي لها قيمة بين الناس، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها، ومنعت الانتفاع بها؛ كالخمر والخنزير ولحم الميتة.

"في حالة السَّعة والاختيار": قيدٌ للانتفاع في حالة السعة والاختيار ليس في حالة الضرورة، فجواز الانتفاع بالخمر لا يجعلها مالًا في نظر الشريعة؛ لأن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

فمذهب الحنفية لا يَعُدُّ المنافعَ والحقوق مالًا مُتقوِّمًا، وإنما تقتصر الماليَّةُ لديهم على الأعيان التي لها وجود مادِّيُّ.

ومُجمَلُ دليل القائلين بهذا الرأي هو: أن المال ما يمكن حيازتُه وادِّخارُه، والمنافع لا يمكن حيازتها وإحرازها لوقت الحاجة؛ بل هي أعراض تُوجَد شيئًا فشيئًا، وقبل الطلب والاكتساب معدومة لا وجود لها عينًا، وإذا وُجدت فقد وُجدت لتفنى حال وجودها، فإذا ما انتفعت بسكنى منزل فإن ما تحدث المنفعة بنزولك فيه، وشغلك إيَّاه وسكناه في يوم معيَّن غير سكناه في يوم آخر؛ بل إن سكناه في ساعة أخرى (۱).

أمَّا الجمهور فيذهبون إلى ماليَّة المنافع والحقوق المتعلِّقة بالمال، أمَّا الحقوق التي لا عَلاقة لها بالمال فلا تُعَدُّ أموالًا؛ كحق الولاية، وحق الحضانة.

وتَتلخُّص أدلْتُهم على رأيهم هذا في الآتي:

١ - أن المنافع هي المقصودة بالذات من الأعيان، ولولاها لما صارت الأعيان أموالًا(٢).

⁽١) يُنظر: أحكام المعاملات الشرعية، للخفيف (ص٣٠).

⁽٢) الضمان في الفقه الإسلامي، على أسيد عبد الحكيم الصافي (ص٥٥)، مطبعة الآداب -النجف الأشرف، سنة ٥٧٥م.

٢ أن حيازة المنفعة مُمكِنة بحيازة أصلها (١).

٣- أن العقود التي تَرِدُ على المنافع تكون عِوَضًا وتصير مضمونة، وهذا يدل على كونها مالًا، وإلَّا لَما صارت مالًا بالعقد؛ لأن العقود لا تقلب حقائق الأشياء؛ بل تُقرِّر خصائصها(٢).

٤ جواز أن تكون المنافع مهرًا كالتعليم، والمهر لا يكون إلّا مالًا؛ بدليل قوله تعالى: {وَأُحِلَ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَلِكُم أَن تَبْتَغُواْبِأَمْوَلِكُم مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَنفِحِينَ } (")،
 فجعل ابتغاء النكاح بالمال وسمح فيه بالمنافع، فالمنافع إذَنْ أموالٌ.

الراجح هو مذهب الجمهور؛ القائل بماليَّة المنافع والحقوق؛ لأن العين إنما المراد منها الانتفاع؛ لذا يُطلَق المالُ على الأعيان من حيث كونُها مصادر المنافع، لذا فإن عُدِمت ذاتيَّةُ العين من المنفعة مطلقًا لم تصبح مالًا في الواقع، فمثلًا إذا أسقطت الدولةُ ما اعتبرته من قيمة أوراقها النقدية فإن الأخيرة حينئذ لا تُعَدُّ مالًا.

وتظهر آثارُ الخلاف بين المذهبين في أحكام كثيرة، منها: أحكامُ الإجارة، والغصب، والميراث. فمن غصب شيئًا، وانتفع به مُدَّةً، ثم ردَّه إلى صاحبه؛ فإنه يضمن قيمة المنفعة عند الجمهور، بخلاف الحنفية فلا ضمان عليه عندهم إلَّا إذا كان المغصوب شيئًا موقوفًا أو مملوكًا ليتيم أو مُعَدًّا للاستغلال كعقار مُعَدِّ للإيجار؛ لأن هذه الأملاك بحاجة شديدة للحفظ، ومنع العدوان عليها(؛)، وهذا

⁽١) يُنظر: أحكام المعاملات الشرعية، للخفيف (ص٣٠).

⁽٢) المدخل الفقهى العام للزرقا، نظرية الالتزام (٣/١١٦).

⁽٣) سورة النساء: ٢٤.

⁽٤) أحكام الغصب في الفقه الإسلامي، د. حامد عبده سعد الفقي (ص١٤)، دار الفكر الجامعي – الإسكندرية سنة ٢٠٠٥م.

المعنى في الواقع موجود في كلِّ المنافع، فينبغي الإفتاء بالضمان في كلِّ المغصوبات (١).

والإجارة تنتهي بموت المستأجر عند الحنفية؛ لأن المنفعة ليست مالًا حتى تُورَث، وغيرُ الحنفية يقولون: لا تنتهي الإجارة بموت المستأجر (٢)؛ بل تظلُّ باقيةً حتى تنتهي مُدَّتُها (٣).

ومجلة الأحكام العدلية الفقهية تعتمد المذهب الحنفي، وقد عرَّفت المال في المادة (١٢٦) منها بأنه: "هو ما يميل إليه طبع الإسان، ويمكن الخاره إلى وقت الحاجة، منقولًا كان أو غير منقول"(٤).

وفي هذا التعريف ميزة أنه ربط بين معنى المال في الشرع واشتقاقه النُّغوي، وفيه نقص؛ لأنه غير جامع لكل أفراد المال؛ لأن ثَمَّ أموالًا يميل إليها طبع الإنسان ولكن لا يمكن ادِّخارُها لسرعة فسادها؛ كالفواكه والخضراوات، ومن المال ما لا يميل إليه طبع الانسان ومع ذلك يُعَدُّ مالًا كالأدوية والسموم (°).

علاوة على ذلك، فإن هذا التعريف يُؤدِّي إلى التناقض وعدم ثبوت معنى المال؛ لأن طباع الناس ليست متشابهة في ميلها للأشياء.

المفهوم الاقتصادي للمال:

هو ما كان من وسائل إشباع الحاجات؛ أي: أن الوجود المدي للشيء لا يكفي لعد هذا الشيء مالاً؛ بل يجب أن يكون هذا الشيء نافعًا وقابلًا لإشباع حاجة إنسانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

⁽١) المادة ١٩٢ من القانون المدنى العراقى، وقد أخذ برأي الجمهور.

⁽٢) المادة ١/٧٨٣ من القانون المدني العراقي، وقد أخذ برأي الجمهور.

⁽٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢٨٧٨/٤).

⁽٤) يُنظر: مجلة الأحكام العدلية الفقهية، مادة (٢٦١).

⁽٥) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة (ص٤٧).

فاعتبار الشيء مالًا بالمفهوم الاقتصادي يجب أن يتوفر فيه ثلاثة شروط^(۱):

1 - وجود حاجة إنسانية؛ سواء أكانت هذه الحاجة موجودة فعلًا، أو مُتوقَّعة في المستقبل؛ ومِن ثَمَّ فإن انعدام الحاجة لشيء ما يترتب عليه عدم اعتبار هذا الشيء.

٢ - قابليَّة الشيء لإشباع الحاجة الإنسانية، وبفِقْدان الشيء لهذه الخاصيَّة يفقد صفته كمال في المفهوم الاقتصادي.

٣- وجود الشيء تحت تصرقف الإنسان لإشباع حاجاته، ولا نقصد بوجود الشيء في متناول يد الإنسان، وإنما نعني بذلك فقدان الشيء لماليته بعدم إمكانية تناوله لإشباع حاجاته.

فالمال بالمفهوم الاقتصادي ظاهرة محايدة، ويكفي أن يكون الشيء نافعًا لوصفه مالًا؛ سواء أكان حلالًا أم حرامًا. أمَّا المال في مفهوم الشريعة فليس محايدًا، وليس معزولًا عن الأخلاق؛ ولذلك فالميتة ولحم الخنزير يُعَدَّانِ مالًا بالمفهوم الاقتصادي، ولا يُعَدَّان كذلك في مفهوم الشريعة(٢).

ثانياً: محلُّ المال:

محلُّ المال هو ما يقع عليه المالُ، وانطلاقًا من ذلك يكون محلُّ المال مختلفًا باختلاف مفهوم المال سواء؛ فمحلُّ المال عند جمهور الفقهاء يتمثل في الأعيان والمنافع؛ بمعنى: الأشياء الماديَّة التي لها وجود خارجي، والأشياء المعنوية

⁽١) الاقتصاد السياسي، د. رفعت المحجوب ج١، دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٧٧م.

⁽٢) مقدمة في المال والأعمال وتطبيقاتها، د. محمد صالح الحفناوي (ص١٣٣)، الدار الجامعية

كالمنافع، ومحلُّ المال عند الحنفية هو الأعيان فقط؛ أي: الأشياء المادية، أمَّا في الحقوق المعنوية فيقع الحق على الأشياء المعنوية غير المادية (١).

فالأشياء نوعان:

- مادِّيَّة، لها حيِّز مادى محسوس؛ كالبناء، والسيارة، والمأكولات.
- ومعنوية، وهي الأشياء التي ليس لها حيِّز ملموس؛ كحقوق المؤلِّف.

وبخصوص الحقوق الشخصية والالتزامات فمحلّها المباشر هو العمل؛ لأن المحقّ الشخصي عَلاقة تقوم بين دائن ومدين (٢).

فالعمل محلُّ للمال، وهذا اتساع في مفهوم المال.

المسألة الثانية: ضوابط التخارج في الأعيان

- ١ أن يتمَّ التخارجُ والقسمة دون ضرر أو ضرار.
 - ٢ أن يتمَّ التخارج وَفْقًا لقاعدة حُسن النَّيَّة.
- ٣- أن يتم الإعلان والإفصاح عن الأعيان والمنافع المتعلّقة بالتركة، وذلك عن طريق الجهات المختصّة.

وسأتناول كلّ واحد من هذه الضوابط على حدة.

أوّلًا: لا ضرر ولا ضرار في القسمة والتخارج.

عن ابن عباس -رضي الله عنهما - قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ضررَ ولا ضرارَ».

⁽١) الوسيط في شرح القانون المدني، للسنهوري (-4) حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال (-4)، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية -4 بيروت.

⁽۲) الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، د. عبد المجيد الحكيم، وعبد الباقي البكري، ومحمد طه البشير (۱/۹۵)، مطبعة وزارة التعليم العالي - بغداد سنة ۱۹۸۰م

وعن عمرو بن يحيى المازني رضي الله عنه (١)، عن أبيه مُرسلًا بزيادة: «مَن ضارَّ ضارَّه اللهُ، ومن شاقَّ شاقَّ اللهُ عليه»، ورُوي بزيادة: «ولرجل أن يضع خشبته في حائط جاره والطريق الميتاء سبعة أذرع»(١).

ومعنى «لا ضرار»: الضرر ضدُّ النفع، يُقال: ضرَّه يَضُرُّه ضرُّا وضِراراً، وأَضرَّ به يُضرُّ ضرُّا وإضراراً، ومعناها: لا يَضرُ الرجلُ أخاه وينَقُصه شيئاً من حقّه. والضرّارُ فِعالٌ من الضرَّر؛ أي: لا يجازيه بضراره بإدخال الضُّرِ عليه. فالضرُّ ابتداء الفعل، والضرّارُ الجزاءُ عليه.

وقال ابن حجر: يبعِده جوازُ الانتصار لِمَن ظلمه؛ لقول الله تعالى: { وَلَمَنِ النَّهِ تَعَالَى: { وَلَمَنِ النَّهَ مَعَ يَنْصِرُونَ ﴿ النَّصَرَبَعْدَ ظُلْمِهِ } أَنَّ مَا يَهُمُ الْبَعْ مُعَ يَنْصِرُونَ ﴿ اللَّهُ وَمَ يَنْصِرُونَ ﴿ اللَّهُ مَا يَنْصِرُونَ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَعْ مُعَ يَنْصِرُونَ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَعْ مُعَ يَنْصِرُونَ ﴿ وَاللَّهِ مِنْ اللَّهُ مَا يَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَلِهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلِهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَلَهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِمُ وَاللَّا لَلْمُلْمُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللّه

⁽۱) هو: عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حَسن الأنصاري المازني المدني (ت بعد ۱۳۰هـ)، ثقة صالح، روى له الجماعة. يُنظر: الجرح والتعديل (۲۹/٦)، وتهذيب الكمال (۲۲/٥٩٢).

⁽۲) سبل السلام شرح بلوغ المرام (۸۳/۳–۱۸)، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقّه ما يَضُرُّ بجاره، حديث (۲۳۳۷)، ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث (۲۲۲)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، حديث (۲۲۸۲)، وصحّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه حديث رقم (۲۳۲۹).

⁽٣) سورة الشورى: ١٤٠

⁽٤) سورة الشورى: ٣٩-٤٤.

وفي سبل السلام: "وقيل: الضَّرَرُ ما تَضُرُّ به صاحبَك وتنتفع أنت به، والضِّرارُ أن تَضُرَّه من غير أن تنتفع، وقيل: هما بمعنَى. وتكرارهما للتأكيد. وقد دلَّ الحديثُ على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نُفي ذاتُه دَلَّ على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدمُ ذات الفعل، فاستُعمل اللازم في الملزم.

وتحريم الضرر معلوم عقلًا وشرعًا، إلّا ما دَلّ الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة؛ وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة، ويُحتمل أن لا تُسمَّى الحدودُ من القتل والضرب ونحوه ضررًا من فاعلها لغيره؛ لأنه إنزال ضرر من الفاعل، ولذا لا يُذَمُّ الفاعلُ لإقامة الحدِّ، بل يُمدَح على ذلك"(١).

وفي الأشباه والنظائر لابن نُجَيم: "وفسرَّه في السمُغْرِب بأنه لا يَضرُّ الرجلُ أخاه ابتداءً ولا جزاءً. انتهى. وذكره أصحابُنا -رحمهم الله- في كتاب الغصب والشُّفعة وغيرهما"(٢).

وفي شرح المجلة (٣)، فسرَّه في السمُغْرِب بأن لا يَضُرَّ الرجلُ أخاه ابتداءً ولا جزاءً (أشباه)؛ أي: أنه لا يجوز أن يُبادئِه بالضرر، ولا أن يقابله به؛ مثلًا: لا يجوز لأحد أن يهدم حائطَ غيره، وإن هدمه فلا يجوز للآخر أن يهدم حائطه مقابلةً لذلك، بل عليه أن يرفع الأمرَ إلى الحاكم، فيُضمنّه قيمة الحائط الذي هدمه، كما في المادة (٢١).

⁽١) سبل السلام (٨٣/٣).

⁽٢) الأشباه والنظائر لابن نُجَيم (ص٧٧)، ويُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣)، وسبل السلام (٨٤/٣).

⁽٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٦).

وقد جاء في المادة (٩٣١) من المجلة: "ليس للمظلوم أن يظلم آخر بما أنه ظُلم مثلًا": لو أتلف زيدٌ مال عمرو مقابلة بما أنه أتلف مالَه؛ يكونان ضامنين، وكذا أتلف زيدٌ مال عمرو الذي هو من قبيلة طيئ، بما أن بكرًا الذي هو من تلك القبيلة أتلف مالَه؛ يضمن كلٌ منهما المال الذي أتلفه؛ كما أنه لو انخدع أحدٌ فأخذ دراهم زائفة من أحد؛ فليس له أن يصرفها إلى غيره".

وفي شرح القواعد الفقهية (١): "والضرّار -بكسر الضاد- من ضرّه وضارّه بمعنّى، وهو خلاف النفع، كذا قال الجوهريُّ، فيكون الثاني على هذا تأكيدًا للأول، لكن المشهور أن بينهما فرقًا، فحملُ اللفظ على التأسيس أَوْلَى من التأكيد.

واختُلف في الفرق على أقوال، ذكرها ابنُ حجر الهيتمي في شرح الأربعين النووية، أحسنُها: أن معنى الأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، ومعنى الثاني إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمتل والانتصار بالحق. وهذا أليق بلفظ الضرار؛ إذ (الفعال) مصدر قياسي لـــ(فاعل) الذي يدل على المشاركة.

القاعدة مُقيَّدة إجماعًا بغير ما أَذِنَ به الشرعُ من الضرر؛ كالقصَاص، والحدود، وسائر العقوبات والتعازير؛ لأن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، على أنها لم تُشرَع في الحقيقة إلَّا لدفع الضرر أيضًا".

وفي دُرر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام، جاء في شرح القاعدة: "يجب أن لا يُفهَم من كلمة (لا ضرار) أنه لا يُوجَد ضرر"، بل الضرر في كلِّ وقت موجود"، والناس لا يزالون يفعلونه، وإنما المقصود هنا: أنه لا يجوز الضرر أي الإضرار ابتداء، كما لا يجوز الضرار أي إيقاع الضرر مقابلةً لضرر، وهذه القاعدة وإن كانت عامَّةً فهي من نوع العامِّ المخصوص، لا تصدُق إلَّا على قسم مخصوص ممَّا

⁽١) شرح القواعد الفقهية، للزرقا (١٦٥).

تشمله، لأن التعازير الشرعية ضرر ولكن إجراءها جائز، كذلك الدُّخان الذي ينتشر من مطبخ دار شخص إلى دار جاره يُعَدُّ ضرراً؛ لأنه قد يَضُرُ بالجيران مباشرة، أو يُسبِّب اشتهاء الأطعمة للفقراء منهم، فينشأ عن ذلك ضرر لهم، كذا لو وُجِد في دار شخص شجرة كانت سببًا لأن يستفيد منها الجار كالاستظلال بها، فقطعها موجب نضرر الجار أيضًا، فهذه الأضرار وما ماثلها يجوز إجراؤها ولا تدخل تحت هذه القاعدة؛ لأنها كما ذكرنا هي من قسم العام المخصوص"(١).

وفي دُرَر الحُكَّام أيضًا: "وتشتمل هذه القاعدة على حكمين: الأول: أنه لا يجوز الإضرارُ ابتداءً؛ أي: لا يجوز للإنسان أن يَضرُ شخصًا آخر في نفسه وماله؛ لأن الضرر هو ظلمٌ، والظلم ممنوع... هذا وإن جواز إجراء الأفعال المباحة مشروطٌ بعدم ترتُب ضرر لأحد بإجرائها؛ مثلًا: تصرف الإنسان في ملكه مُقيّد بعدم حصول ضرر بليغ لجيرانه.

أمًّا حكمُ الفقرة الثانية من هذه المادة: وهو أنه لا يجوز مقابلةُ الضرر بمِثله وهو الضِّرار؛ كما لو أضرَّ شخص آخرَ في ذاته أو ماله؛ لا يجوز للشخص المتضرِّر أن يقابل ذلك الشخص بضرر، بل يجب عليه أن يراجع الحاكم، ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة.

كذلك لو أتلف شخص زرعًا لآخر مثلًا؛ فليس للمتضرر أن يقابل الشخص الذي أضر مباتلاف زرعه، بل عليه مراجعة المحكمة، وإذا لم يعمل على مراجعتها، وأتلف زرع المتلف لزرعه؛ فكما يُحكم على المتلف الأول يُحكم على المتلف الثاني، ويكونان ضامنين بما أتلفا.

⁽١) دُرَر الحُكّام، لعلي حيدر (٣٦/١).

كذلك لو أخذ شخص تقودًا مزيَّفة من شخص آخر؛ فليس له أن يُعطيهما لغيره"(١).

ومن فروع هذه القاعدة:

1 – لو احتاج الملك المشترك إلى العمارة، فطلب أحدُ الشريكينِ عمارته وأبى الآخر؛ فإنه لا يُجبَر عليه، بل إذا كان الملك المشترك قابلًا للقسمة يُقسَم، ويفعل كلِّ منهما بنصيبه ما يريد، وإن لم يكن قابلًا للقسمة؛ يأذن الحاكمُ لطالب العمارة بالتعمير، ويحبس العينَ إلى أن يستوفي من شريكه قدرَ ما أصاب حصته من النفقة، كما في المادتينِ (١٣١٣) و(١٣١٤) من المجلة، ولكن إذا تَعلَّق بالملك المشترك حقُّ الغير، أو كان الشركاء غيرَ مكلَّفين؛ فيُجبَر الآبي على العمارة، كما في المادتين (١٣١٩) و(١٣١٤) من المجلة (١٣٠٤).

٢ - من أتلف مالًا لغيره؛ فليس لذلك الغير المتضرِّر أن يقابله بإتلاف ماله، بل عليه مراجعة المحكمة لإزالة الضرر بالصورة المشروعة، وإذا قابله باللف ماله؛ فكما يُحكم على المتلِف الأول يُحكم على المتلِف الثاني، ويكونان ضامنين بما أتلفا (٣).

٣- لو أعار أرضًا للزراعة أو آجرها لها، فزرعها المستعيرُ أو المستأجرُ، ثم رجع المعيرُ أو انتهت مُدَّةُ الإجازة قبل أن يستحصد الزرع؛ فإنها تُترك في يد المستعير أو المستأجر بأجر المثِل إلى أن يستحصد الزرع، وذلك توقيًا من تَضررُه بقلع الزرع(٤).

⁽۱) انظر: درر الحكام (۳٦/۱ –۳۷).

⁽٢) الأشباه والنظائر لابن نُجَيم (٨٧).

⁽٣) درر الحكام (١/٢٧-٢٨).

⁽٤) التنوير والدر ورد المحتار (٢٤٨/٦)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (١٦٧). علمة كلية الشريعة والقانون _ جامعة الأزهر _ فرع أسبوط _ العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثاني

٤ - لو أعار شيئًا ليرهنه المستعير، فرهنه بدَينِ عليه، شم أراد المعيرُ استردادَه؛ فله أن يدفع الدَّينَ للمرتهن، ويأخذ العين المرهونة، ولا يُعَدُّ متبرِّعًا، بل يرجع بما دفع على الراهن المستعير، وكذلك ما لو رهن الأبُ بدَينِ عليه مالَ ولده الصغير الذي تحت ولايته، فبلغ الصغيرُ؛ فله أن يقضيَ دَينَ أبيه، ويفكَ الرهن، ولا يكون مُتبرِّعًا، بل يرجع على أبيه بجميع ما قضاه عنه (١).

٥- لو اشترى اثنان شيئًا قيميًّا، وغاب أحدهما؛ فللحاضر دفع كل ثمنه وقبضه وحبسه عن شريكه إذا حضر؛ حتى ينقد له ثمن حصته؛ لأنه مُضطرً، ويُجبَر البائع على قبول كل الثمن من الحاضر، ودفع كل المبيع له؛ لدفع ضرر حبسه منْكه عنه (١).

7- لو باع لآخر ما يتسارع إليه الفساد، وغاب المشتري قبل قبضه وقبل نقد الثمن فأبطأ؛ فللبائع بيعُه لغيره؛ تَوقِيًا من تَضرُّره بفساده، ولا يرجع على المشترى بشيء لو نقص الثمن الثاني عن الأول^(٣).

٧- إن المستأجر إذا وجد بالمأجور عيبًا قديمًا، أو حدث فيه عيب وهو في يده؛ فإنه يستقل بفسخ الإجارة إذا أراد بلا حاجة إلى رضا الموجر أو قضاء القاضي؛ سواء في ذلك أكان قبل القبض للمأجور، أم بعده، ووجه استقلال المستأجر بالفسخ مطلقًا أنه لو كُلِف انتظارَ رضا المؤجر أو قضاء القاضي لتضرر بجريان الأجرة عليه في أثناء ذلك(²).

⁽١) البدائع (٦/ ١٣٥ - ١٣٦)، وشرح القواعد الفقهية (١٦٩).

⁽٢) التنوير والدر ورد المحتار (٥/٣٦١)، وشرح القواعد الفقهية (١٧١-١٧١).

⁽٣) التنوير والدر ورد المحتار (٥/٣٦٠)، وشرح القواعد الفقهية (١٦٧).

⁽٤) شرح القواعد الفقهية (١٧٠).

وبناءً على ما سبق، فقد أكدت لائحة قسمة الأموال المشتركة هذه القاعدة التي تُعَدُّ من القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي، وركيزة أساسية في أحكام الضمان، وقد تناولت اللائحة هذه القاعدة في العديد من النصوص، وجاءت في الفقرة السابعة من المادة الأولى بذلك حيث نصت على أن: "قسمة التراضي ما لا تجوز إلّا برضا الشركاء بحصول ضرر فيها، أو ردّ عوض من أحدهم عن الآخر".

ونصبّ الفقرة الثامنة من المادة الأولى من اللائحة الأولى على أن: "قسمة الإجبار ما لا ضرر فيها على الشركاء، ولا على أحدهما، ولا ردّ عوض".

ومِن ثُمَّ فعند التخارج يجب أن يضع المتخارجانِ أمام أعينهما هذه القاعدة؛ حتى يلحق أحدهما بالآخر؛ سواء بقسمة المنافع أو الأعيان.

ثانياً: أن يتمَّ التخارجُ وَفْقًا لقاعدة حُسن النِّيَّة.

الأصل في التصرقات حُسن النيَّة، وحاصل هذه القاعدة أن التصرفات بكلً أشكالها تُحمَل على حُسن النيَّة حتى يَثبُت غيرُ ذلك بدليل معتبر، وحفاظًا على الاستقرار واستمرارية المعاملة بين المسلمين، واستصحابًا لأصل عدالة الإسسان المسلم.

وهذه القاعدة قد أقرَّتها الشريعةُ الغرَّاء قبل أن تنادي بها القوانينُ الوضعية، قال الحقُ سبحانه وتعالى-: {وَمَا أُمُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } (١)، وغدا بذلك حُسن النَّيَّة قرينةً شرعية وقانونية مفترضة، فالمؤمنون عدول، وتصرُّفاتهم وأفعالهم محمولة على السداد، وهذا هو المفترض وكذلك يفعلون، إلَّا أن يثبتوا ما يهدم الأصل المذكور فعليه إثبات ذلك؛ لأن حُسن النَّيَّة مفترض لحدى

⁽١) سورة البيّنة: ٥.

المسلمين، ومعنى ذلك أن حُسن النّيَّة هو الأصل، وخلافه سوء النية؛ ومِن ثُمَّ فكلِّ من يدَّعِي مخالفة الأصل فعليه الإثباتُ.

إن قاعدة حُسن النَيَّة دلالة على الأمانة، وأن مرجع الأمانة ديني وشرعي؛ لأنها أمن وأمان ضدَّ الخيانة، وقد روي عن الرسول الله: «الأمانة غني» (۱)، «...والأمانة مغنمًا» (۲)، ومفادُ ذلك أن الرجل الأمين هو مَن كان ذا دين، وقد جعل الإسلام الأمانة واجبًا دينيًّا يتصف به المسلم فيكون شاهدًا على غيره، ويشهد الغير عليه، وأمَّ الاستقامة فمعناها الطاعة والالتزام، وفي الحديث: «قُلْ آمَنت بالله، ثم استَقِمْ» (٣)، وقال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ قَالُوارَبُّ اللَّهُ ثُمَّ استَقَامُوا } (٤).

وقد نهى الرسول ﷺ عن الغِشِّ والزُّور والخِلابة، وأمر باتباع حُسن النَّيَّة والاستقامة، والأحاديثُ الدالَّة على ذلك كثيرة، فقد قال الرسول ﷺ -: «إذا

⁽۱) أخرجه الشهاب القضاعي مسند الشهاب (۱/ ٤٤) بهذا اللفظ، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ج١/ص٩٢ ح٠٨٨، وضعَّه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/ ٦١) هـ ٥٥ م.

⁽۲) أخرجه الترمذي في سننه، ت بشار، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف (٤/ ٢٤) ۲۲۱۰، وقال: هذا حديث غريب، وفي ترتيب الأمالي الخميسية، للشجري (٢/ ٣٥٧) ٢٧٤٣، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٢٦٤) ٢٧٤٣، وقال البرقاني عن الدارقطني: هذا باطل. قلت: من جهة الفرج؟ قال: نعم" تاريخ بغداد ۱۲/ ۳۹۲.

⁽٣) صحيح مسلم كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام (١/ ٢٥) ٣٨، ومسند أحمد، ط: الرسالة (٢٤/ ١٤١) ١٥٤١٦.

⁽٤) سورة فصلت : ٣٠.

بايعت فقلْ لا خِلابة»(۱)، وقال ﷺ: «مَن غَشْنَا فليس مِنْا»(۱)، وقال: «والمكر والمكر والخديعة في النار»(۱)، وقال أيضًا ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»(۱)، وقال: «نيَّةُ الرجل خيرٌ من عمله»(۱).

وأكّد الفقة الإسلامي أنّ التصرفات والعقود والمعاملات المالية مبنيّة على الاستقامة بمعناها الأخلاقي الواسع، فالوفاء بالعقود كالوفاء بالعهود، وجميعها من نتائج الأمانة والصدق. وقد أمر الخالق بالوفاء بالعقود في قوله تعالى: {يَتَأَيُّهَا الّذِينَ ءَامَنُوۤا أَوْفُوا بِالْمُقُودِ } (١)، فالمؤمن يراعي عهدة، وقال تعالى في صيغة الجمع: { وَالّذِينَ هُرَلِأَمُنَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ دَعُونَ } (١).

⁽۱) صحيح البخاري ،كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (۳/ ٦٥) ٢١١٧، وصحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (٣/ ١١٦٥) ٣٣٣١.

⁽٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي رضي الله عشنا فليس منا (١/ ٩٩) ١٠١ .

⁽٣) أخرجه ابن وهب في الجامع، ت مصطفى أبو الخير (ص: ٢٨٨) ١٩٣ ، ومسند إسحاق ابن راهويه، (١/ ٣٧٠) ٢٨٨، وشعب الإيمان (٧/ ٢٠٨) ٢٨٨، والطبراني في «الكبير» (٢٠٢)، و «الصغير» (٣٨٨)، وابن حبان (٢٠٦/٣) (٢٠٥)، (٢١/٣٩) (٩٥٥)، وقال في «المجمع» (٤/ ٢٧): ورجاله ثقات، وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه. وحسن الألباني إسناده في «الصحيحة» (١٠٥٨).

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) المجالسة وجواهر العلم (١/ ٢٩٦) ١٣٥٧، المعجم الكبير للطبراني ط مكتبة العلوم والحكم (٦/ ١٨٥) ٩٤٢) ١٩٤٥، قال ابن دحية لا يصح، وقال البيهقي: إسناده ضعيف.

⁽٦) سورة المائدة: ١.

⁽٧) سورة المؤمنون: ٨.

والجدير بالذكر ما يزيد المفهوم والدِّقة في حُسن النية؛ إذ عَدَّ الفقه الإسلامي حُسن النيَّة قاعدة أخلاقية، وهذا يعني كل أمر حكم المقنن في حكمه، وفي التصرفات هو قصد الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وقد كان للعنصر الديني في تحديد مفهوم حُسن النية أثر بالغ من شائه المزجُ بين الدين والنظام؛ ذلك أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لا تخلو من أحكام لتنظيم المعاملات بين الناس، ولهذا نجد أن قواعد الفقه الإسلامي أساس حتى في القوانين الوضعية، ومن خلالها تأكّدت وتبلورت الرضائية في العقود.

ويُعتبر حُسن النَّيَّة في التعاقدات وتنفيذِ ما تم الاتفاق عليه في العقد مسن الالتزامات التي يفرضها الشارع على أطراف العلاقة العَقْدية؛ لأن أساس الترام أطراف المعاملات المالية والعلاقات التعاقدية وحُسن النية ليس العدالة التعاقدية فحسنبُ، وإنما اعتبارات اجتماعية واقتصادية وأخلاقية؛ ولهذا تجد أن الشريعة الإسلامية قد اهتمَّت بهذا الجانب لأنه نقطة ارتكاز وتوازن بين الفرد والمجتمع لتحقيق المصلحة المشتركة.

ويظهر حُسن النيَّة في كثير من التصرفات بدلالة الأمانة مُستقِبًا على التصرف نفسه؛ لأن الأصل في الإنسان حُسن النيَّة، وقد أشارت المادة الثالثة من لائحة قسمة الأموال المشتركة إلى أن: "للشركاء كامل الأهلية أن يقتسموا المال المشترك بالطريقة التي يتفقون عليها، بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ثم بعد ذلك يُقدَّم الاتفاق للجهة المختصة لتوثيقه"، فهذا النَّص له دلالة عميقة في تنظيم قسمة المال بكل صوره، وقياسًا عليه التخارج بحيث لا يكون يوجد عند القسمة أو التخارج مخالفة للضوابط الشرعية، وما حُسن النيَّة في تنفيذ التخارج وانعقاده إلّا أحد الضوابط الشرعية التي يقوم عليها التخارج والتصرفات التعاقدية الأخرى.

ثالثًا: أن يتم الإعلانُ والإفصاح عن الأعيان والمنافع المتعلِّقة بالتركة عن طريق الجهات المختصة: ينطلق هذا الضابط من قاعدة أساسية، وهي: "أن السكوت لا يُبطِل حق الوارث، ولو طال الأمد"(١).

عملًا بما روي: "لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم"(٢)، ويتضح من هذه القاعدة أن سكوت الوارث عن المطالبة بنصيبه الإرثي لا يُسقِط حقّه فيه مهما طال الأمدُ وتعاقبت السنون، فهو بذلك حقّ لا يسقط بالتقادم، ولا يمكن التمسّك بهذا القول بسقوط حقّ الوارث بحصوله على النصيب الإرثي، ويترتب على ذلك أن حضور الوارث أو غيبته لا يُؤثّران في حقّه في استحقاق نصيبه والحصول عليه.

بَيْدَ أن رؤيته لباقي الورثه يتصرفون في التركة مع القدرة على المطالبة بالحق يُعَدُّ إقرارًا ضمنيًّا بنزوله عن حقِّه؛ ذلك أن سكوت بعض الورثة عن النهوض بحقهم -مع تصرتُف الآخرين علنًا وجهرًا- مبطلٌ لحقهم مع طول أمد حيازة الحائزين.

وحاصل المسألة: أن الحضور وعدم المنازعة أو المشاحة يُسقِط حق الوارث في النهوض والمطالبة بنصيبه، مع طول أمد الحيازة ويمين الحائز؛ وذلك محافظة على استقرار الأوضاع النظامية والشرعية، وتشجيعًا وحَثَّا على

⁽۱) فتاوى النوازل، لأبي الليث السمرقندي ص۱۷۱، والنوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم المسماة (المعيار الجديد الجامع المعرب)، ص٥١٥، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها، عادل حاميدي (ص٩٨٥).

⁽۲) اشتهر على لسان الفقهاء -بخاصة المالكية-ولم أقف عليه مسندًا. البيان والتحصيل (۲) اشتهر على لسان الفقهاء مختصر خليل (٥/ ٤٦).

الاستثمار والاستغلال دون خوف من النصيب الإرثي في كل لحظة وحين بعد انصراف آماد طويلة، ومنعًا للخصام (١).

والجدير بالذكر أن التخارج أو التصرفات التي تصدر من بعض الورثة لا تقوم حُجَّة على وقوع القسمة الرضائية في المدَّعى فيه محل النزاع، ما لم يستظهر مُدَّعُو وقوع القسمة بما يُؤيِّد صدق دعواهم.

وهنا لا بد من التمييز بين الرضا والتسليم؛ فالأول يكون بإرادة طائعة مختارة، والثاني قد يكون وليد إكراه يفرض على صاحبه القَبُولَ والتسليم بوضع قائم.

وفي هذا الإطار قال ابن رشد مُبيّناً اختلاف الفقهاء في تحديد معنى السكوت: "لا اختلاف في ذلك في أن السكوت لا يُعَدُّ رضاً؛ إذ قد يسكت الإسان عن إنكار الفعل وهو لا يرضاه، واختلف في السكوت هل يُعَدُّ إذنا في الشيء وإقراراً به أم لا؟ على القولين، والقولان مشهوران في المذهب، منصوص عليهما لابن القاسم في غير ما موضع من كتبه:

أحدهما: ما في رسم العاريّة من سماع عيسى من كتاب السمديان؛ أن السكوت على الشيء إقرارٌ وإذنٌ فيه.

والثاني: قوله في هذه الرواية: إن السكوت على الشيء ليس إقرارًا به ولا إذنًا فيه. وهذا ظاهرُ القولينِ وأوْلاهما بالصواب؛ لأن في قول النبي روالبكر والبكر في الصمت خلاف تُستأذن في نفسها، وإذنها صمتُها»(٢) دليلًا على أن غير البكر في الصمت خلاف البكر، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يُقاس ما عداه عليه، إلّا ما يُعلَم

⁽١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، عادل حاميدي (ص٩٩٥).

⁽٢) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح (٩/ ٢٦) ٦٩٧١ .

بمستقرِّ العادة أن أحدًا لا يسكت عليه إلَّا راضيًا به، فلا يختلف أن السكوت عليه إقرارٌ به؛ كالذي يرى حملَ امرأته، فسكت ولم يُنكِر، ثم يُنكِره بعد ذلك"(١).

ومن المعلوم أن الوارث قد يطلب حقّه على طريق طلب القسمة في النصيب الإرثي، وقد نصّت على ذلك لائحة الأموال المشتركة عند تناولها تعريف القسمة بالمادة الأولى، حيث جاء في الفقرة الثامنة قسمة الإجبار: "ما لا ضرر فيها على الشركاء، ولا على أحدهم، ولا ردَّ عوض"، وتناولها لقسمة التراضي بقولها: "قسمة التراضي ما لا تجوز إلًا برضا الشركاء".

ونصت المادة الثانية على أنه: "يُراعَى في قسمة المال المشترك المتضمن لنصيب قاصر أو غائب أو مفقود أو وقف أو وصية في جميع مراحل القسمة أو التصفية الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الأنظمة؛ وبهذا فإن من حق الشريك أو الوارث المطالبة بالقسمة، ويُعدُّ من النظام العام، وكلُّ شرط يُودِّي إلى تعطيل القسمة يُعدُّ باطلًا وعديم الأثر"، وبهذا فلا يسوغ لشريك أن يدفع بأن سكوت شريكه عن المطالبة بقسمة المال المشترك مُدَّة طويلة هو رضاء ضمني على حالة الشيوع؛ ومن ثمَّ يسقط حقُّه في إزالة حالة الشيوع ما دام لم يستعمله خلال أجل معين، فحقُ الورثة بالمطالبة بالقسمة وإنهاء الشيوع حق قائم ومتجدِّد ما دام أن حالة الاشتراك –وهي علَّة المطالبة – قائمة.

والمال المشترك الخاضع للقسمة هو المال المتحقّق والثابت والموتّق موجب مستندات نظامية، وقد نصّت على ذلك الفقرة العاشرة من المادة الأولى من اللائحة: أن "المال المتحقّق ملكيته للشركاء هو المال الموتّق بمستند نظامي، أو ما لا يُفتقر إلى إثبات ملكيته بمستند النظام ممّا هو تحت يدي الشركاء أو أحدهم أو غيرهم، ولا ينازع فيه، وهذا ما يتطلب أن تُحصر زمامُ التركة؛ سواء

⁽١) البيان والتحصيل، لابن رشد (ص٤٤)، بيروت سنة ١٤٠٨هـ.

كانت مسندة بموجب مستندات نظامية أو غير نظامية، وعادةً ما يقوم بحصرها مُصفِّي التركات من أجل إحصائها، فإحصاء التركة يُعَدُّ ضابطًا من ضوابط التخارج مرتبطًا بالإعلام والإفصاح عن موجوداتها، وهذا ما يُطلَق عليه فقهًا: (زمام التركة محض إحصاء للمتروك)، وهذا يُعَدُّ ضابطًا فقهيًّا فحواه أنه لا يُقضَى بمجرد الزمام على المعمول به، فزمام التركة هو جرد وإحصاء لما خلف الهالك الموروث من قِبَل ذوي عدل أو عدلين يحدَّانِ ما تركه الهالكُ من أملاك تأسيسًا على إعلام وإفصاح طالبيه.

ويتحقّق الإفصاح والإعلام إمّا من الورثة أنفسهم، أو بشهادة شهود الإحصاء، وهذا الأمر قد يتطلب الاستعانة بخبراء عقاريين أو محاسبين حالة تعدّد الأملاك المتروكة، أو وجود أصول تجارية أو سندات أو أسهم، وفي الجملة متى لزم الأمر ذلك(١).

ولا يفوتني القول بأن لائحة قسمة الأموال المشتركة قد أشارت إشارة ضمنية إلى جرد التركة وموجوداتها من خلال تعريفها قائمة الجرد في الفقرة التاسعة من المادة الأولى؛ حيث نصّت على أن: "قائمة الجرد: البيان المعند من المصفي بجميع الأموال المشتركة وما لها وما عليها، مع تقدير قيمة أعيانها".

⁽۱) القواعد الفقهية وتطبيقاتها، عادل حاميدي (ص ۲۰۱). وقد جاء في قرار المجلس الأعلى للقضاء في المملكة المغربية: (لَمَّا قرَّرت المحكمةُ بأن زمام التركة مجرد تصريح للعدلين وإلى خبير؛ فلا يكون حُجَّةً يصحُّ الاعتمادُ عليها، تكون قد استعملت سلطتها في أن تناقش تلقائيًا، وأن تُقيِّم حُجَّة الأطراف، ولا رقابة على ذلك)، قرار صادر عن المجلس الأعلى، عدد ٥٠، بتاريخ ٩/ ٢/ ١٩٨٢م، منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد (٣٠).

وبهذا فالإحصاء لا يعني تَملَّكَ الهالك للمشهود فيه موضوع الإحصاء، بل هو محضر جرد لمخلِّفه، بقطع النظر عن سند تَملُّكِه ودليل تَحوُّزِه؛ ولذلك فالجرد قد لا يُعوَّل عليه لإثبات التملُّك للهالك، بل محض زمام لمخلف الهالك.

وكثيرًا ما يلتبس الأمرُ على المتداعين، فيعتمدون على الإحصاء لإثبات التملُّك، وهذا يُستبعَ قضاءً وبناءً على ذلك فالإفصاح والإعلام عن موجودات التركة في حالة التخارج بين الورثة، أو بين الورثة والغير يُعَدُّ من متطلبات التخارج وضوابطه الأساسية؛ لأن الإعلام يُعَدُّ التزامًا بموجب القانون والنظام، ويحافظ على سلامة العقود بشكل عام، وسلامة العقود لا تتحقق فقط بالاعتماد على حسن النيّة، بل لا بد أن تكون بإعلام وإفصاح بصدق وأمانة عن موجودات التركة بشكل عام، أو الحصّة المتخارج بها، ويكون ذلك قبل إجراء التخارج أو قسمة التركة؛ لأن التزام الورثة أو المتخارجين بالإعلام يُوفِّر الحماية النظامية للمتخارج له على أساس يختلف عمًا هو عليه في حالة توفر عيوب الرضا كالغلط والتغرير.

وقد سعت الأنظمة القانونية إلى تحقيق هذه الحماية؛ أي: حماية المتخارج والمتخارج له، من خلال إقرار الالتزام بالإفصاح والإعلام؛ لأن هذا الالتزام يُحقِّق العدالة، ويحمي المتخارج له من كل خطر يلحق به بسبب التخارج؛ خاصَّة إذا كان المتخارج له عديم الخبرة والدراية بما يتخارج به (۱).

⁽۱) الالتزام بالأعلام في العقود، بوعبيد عباسي (ص۱۷)، المطبعة الوطنية - مراكش، المغرب سنة ۲۰۰۸م.

المسألة الثالثة: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات منافع

أولًا: تعريف المنافع:

المنافع في اللغة:

المنافع جمع منفعة، والمنفعة هي المصلحة وزنًا ومعنًى، والمنفعة تتحصل من استغلال العين، كمنفعة الإجارة بموجب اتفاق بين المالك والمنتفع ينزل مالك الرقبة عن الاستعمال والاستغلال للغير لمدة زمنية مؤقّتة. وحق الانتفاع تمليك المنفعة.

والملك في الشريعة: ملك تام يرِدُ على ذات الشيء رقبة ومنفعة، وملك ناقص يرِدُ على الرقبة وحدها من غير منافعها، أو على المنفعة وحدها دون رقبتها.

فالملك الناقص على صنفين: ملك رقبة، وملك منفعة.

والصنّف الثاني يُسمَّى حقَّ انتفاع، وهو نوعان:

حق انتفاع عيني: وهو عندما يكون ثابتًا لعقار على آخر، وهو ما يُعرف بحق الارتفاق.

وحق انتفاع شخصي: عندما يكون ثابتًا لشخص على الشيء كحق انتفاع (١).

وقد قسم بعض الحنابلة الملك إلى أربعة أنواع، وسمَّى النوع الرابع منها: "ملك الانتفاع من غير منفعة، أو ملك الانتفاع المجرد"، ومن صوره: ملك المستعير والمنتفع في ملك جاره بأن يضع خشبًا، والممر في الدار ونحوه، وعقد النكاح(٢)، والأصل في ملك الانتفاع المجرد الإباحة المحضة، ولا يحصل بها الملك

⁽١) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية لأبي زهرة (ص٥٧).

⁽٢) قواعد ابن رجب، القاعدة ٨٦ (ص٥٩٥-١٩٧).

بحال، مثِل العاريَّة؛ فقد عرَّفوها بقولهم: "والإعارة إباحة نفعها بغير عِـوَض"(۱)، والمراد بالإباحة عندهم "رفع الحرج عند تناول ما هو غير مملوك لهم"(۱).

وإذا كان مالك الانتفاع المجرَّد يستأثر بالانتفاع بالعين دون غيره؛ سنميً حقُّه هذا بحق الاختصاص، الذي عرَّفه ابن رجب بأنه: "عبارة عمَّا يختص مُستحِقُّه بالانتفاع به، ولا يملك أحدٌ مزاحمتَه فيه، وهو غير قابل للشمول^(٣)، والمعاوضات (٤٠).

فمالك الانتفاع المجرد ليس له الإجارة، ولا الإعارة في الصحيح في المذهب عند الحنابلة؛ بل له أن يستوفي المنفعة بنفسه، أو بمن يقوم مقامة كوكيله لأنه نائبه (٥)، وللمتنفع في ملك المنفعة حق متعلق بالعين، ولكن العين ملك لغيره، وإنما استفاد هو ذلك الحق من مالك العين، ويجب على المنتفع هنا المحافظة على العين المنتفع بها لأنها حق مؤقّت لمدة زمنية؛ ومن ثم يجب إعادتها سليمة إلى صاحبها.

ويجب على المنتفع التقيد بما تم الاتفاق عليه مع مالك الرقبة؛ حيث يتقيد بالزمان والمكان، وملك المنفعة لا يُورَث بل ينتهي بوفاة المالك، ولا يُنقَل لورثته، وهذا مخالف للملك التام وملك الرقبة؛ فإن هما يُورَثانِ وينتقلانِ بالخلافة إلى الوارث.

⁽١) كشَّاف القناع، العارية (٢/٤).

⁽٢) إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى (١٠٥١) (ص: ١٥٥).

⁽٣) الشمول يعني أنه لا يشمل صور الانتفاع جميعها بدل ما خُصِّس له، أو ما كان مُهيِّنًا له.

⁽٤) قواعد ابن رجب، القاعدة ٨٥ (ص١٩٢).

⁽٥) كشَّاف القناع، العارية (٤/٩)، والمغني لابن قدامة (١٣٢/٥).

وعند جمهور الفقهاء تُورَث المنافعُ كما تُورَث الأعيانُ لأنها أموال، فتُورَث كغيرها من الأموال، ففي عقد الإيجار إذا مات المستأجر قبل السمدَّة المحدَّدة لعقد الإجارة فإن ورثته يَرِثون ملكَ المنفعة في السمدَّة الباقية، وهذا ما ذهب إليه الحنابلةُ والمالكية والشافعية(۱).

والأصل في المنفعة عند الجمهور أنها عرض يقابل العين (۱)، فلا استقلال لها بنفسها؛ بل لا بد لها من عين أو محل تقوم به.

قال السرَّرَخْسبيُّ (٣) -رحمه الله تعالى-: "المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما (١).

فالمنفعة تحدث شيئًا فشيئًا على حساب حدوث الزمان، ولا استمرار لبقائها؛ إذ لا تبقى زمانين، وشأتها في ذلك كشأن باقي الأعراض، وتختلف المنافع وتتعدَّد باختلاف محالِّها أو أعيانها؛ إذ لكلِّ محلٍّ أو عين منفعةٌ تليق بها، فمنفعة الدار السُّكني، ومنفعة السيارة الركوب.

قال بعض الشافعية: "والمفهوم من المنفعة أنها تهيُّو العين لذلك النوع الذي قصد منها؛ فالدار مُتهيئةٌ للسُّكنى، والتهيُّو موجود الآن، وتتوالى أمثالُه في الأزمنة المستقبلة، ويُسلِّمها المستأجرُ، والظاهر أن ذلك المعنى الذي يستوفيه

⁽۱) حاشية الدسوقي ($7 \cdot 7$)، وتحفة المحتاج ($7 \cdot 7 \cdot 7$)، ومغني المحتاج ($7 \cdot 7 \cdot 7$)، وكشَّاف القناع ($7 \cdot 7 \cdot 7 \cdot 7$)، والمغني ($7 \cdot 7 \cdot 7 \cdot 7 \cdot 7$).

⁽٢) المبسوط للسرخسى (١١/٨٠).

⁽٣) هو: شمس الأئمَّة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَرَخْسِي الحنفي (٣٠٨هـ)، كان قاضيًا من كبار الأحناف، فقيهًا أصوليًّا مناظرًا، يتوقَّد ذكاءً، له: «المبسوط في الفقه»، و «شرح السير الكبير للإمام محمد»، وغير هما. يُنظر: الجواهر المُضِيَّة (٣/٨٧)، وتاج التراجم (ص ٢٣٤).

⁽٤) المبسوط للسرخسى (١١/٨٠).

لسكناه أمر ثالث متوسلط بين التهيُّؤ الذي هو صفة الدار وبين سكناه الذي فعله، وذلك الأمر الثالث هو المنفعة (۱).

ومنافعُ الأعيان لا تنحصر؛ بل تتنوع وتتعدّد وتتشعب حتى في العين الواحدة؛ فالإنسان مثلًا قد هُيِّئ في أصل خِلقته لتحصيل كلِّ ما يصلح له بطبيعته واستعداده البشري؛ من التعبّدات والعلوم والأعمال وغيرها، وكلُّ واحد من هذه الأمور جنس يدخل تحته أنواعٌ كثيرة لا تكاد تُحصنى ولا تُعدُّ من المنافع، وهذه المنافع لا يمكن حصرُها في زمن واحد حتى ضمن النوع الواحد(٢).

وأما ضوابط التخارج في المنافع فقد سبق بيانها في ضوابط التخارج في الأعيان؛ لأن كليهما من باب واحد، والضوابط سواء في الحالتين.

⁽١) فتاوى السبكي (١/١٤).

⁽٢) الموافقات للشاطبي (٣/٨٢).

المطلب الرابع ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات مختلطةً

وفيه ثلاثة مسائل:

- المسألة الأولى: مسألة مُدِّ عجوة.
- المسألة الثانية مبدأ الكثرة والغلبة (إعطاء الحكم للأكثر أو الأغلب).
 - المسألة الثالثة: التبعية والأصلة (العبرة بالقصد).

المراد باختلاط الموجودات في التخارج: أن يتضمن أنواعًا مختلفة من المال؛ من نقود وديون وعروض، ويكون من المتعذّر الفصلُ بينها في التعامل بحيث يُطبّق على كلِّ منها الشروطُ الخاصنَةُ به.

وقد كان لاختلاط المال أثر مُقرر في الأحكام الشرعية، وقد بيَّنها الفقهاء في مسائل عدّة.

وإليك أبرز المسائل التي يمكن أن تتفرع عليها مسألة التخارج في المعاملات المالية المعاصرة فيما لو كانت الموجودات مختلطة، وذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مسألة مُدِّ عجوة.

تُعرَّف مسألةُ "مُدِّ عجوة": بما لو باع شيئًا يجري فيه الربا ببعض، ومعهما أو مع أحدهما شيءٌ من غير جنسه.

وصورة ذلك: أنه يبيع مد تمر ودرهم، بمد تمر ودرهم، أو يبيع مُد تمر ودرهم، أو يبيع مُد تمر ودرهم بدرهمين، والصورة التي تعنينا في هذا المقام هي بيع الذهب أو الفضاّة ببعضه ومعه شيء من غيره، ويندرج تحت هذه المسألة صور عدّة؛ كبيع السيف المحلّى بالذهب بذهب، أو الخاتم المحلّى بفضة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الذهب أو الفضة المختلط بغيره إذا بيع بجنسه من الذهب أو الفضة، وكان الربوي المختلط مقصودًا غير تابع، على قولين:

القول الأول: وهو مذهب المالكية (١)، والشافعية (٢)، والحنابلة (٣): عدم جواز بيع ما يجري فيه الربا بعضه ببعض ومعهما أو مع أحدهما شيء من غير جنسه إن كان الربوي المختلط مقصودًا غير تابع.

إلّا أن الشافعية قد نَصُّوا على جواز هذه الصورة، فيما لو نَصَّ في بيعه على مقابلة السمُدِّ بالسمُدِّ أو الدرهم بالدرهم أو الدينار بالدينار، وذلك أنه يُحتمَل أنه باع السمُدَّ بالسمُدِّ والسمُدَّ الثانيَ بالدرهم؛ أي: جعل الربويَّ الزائدَ في مقابل الذي من غير الجنس، وباع الربويَّ بالربوي متماثلًا، ويُحتمَل غيرُه بأن يبيع السمُدَّ بأكثرَ منه أو أقلَّ، فلا يتحقق التماثلُ إلّا بالنَّصِّ عليه (٤).

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية (٥)، ورواية عن أحمد (٢)، واختارها ابن تيميّة (٧): جواز بيع ما يجري فيه الربا ببعضه ومعه غيره وإن كان مقصودًا، بشرط أن يكون الربوي المفرد في البيع أكثر من الربوي الذي معه غيره، وأن يراعَى في ذلك شروط الصرف من التقابض والخلو من خيار الشرط.

⁽١) بلغة السالك (٣/٤٢٣)، وحاشية البجيرمي (٢/٤٢٢).

⁽٢) بداية المجتهد (١/١٩١)، والاستذكار (٢/٣٦٣)، ومنَح الجليل (٤٩٣/٤).

⁽٣) تكملة المجموع للسبكي (١٠/١٠)، والوسيط (٩/٥)، وإعانة الطالبين (١٣/٣).

⁽٤) المغنى (٦/٤)، والإتصاف (٥/٣٣)، والمبدع (٤/٣٤).

⁽٥) تكملة المجموع للسبكي (١٠/٧١٠).

⁽٦) المبسوط (١٨٩/١)، والبحر الرائق (٥/٩٨)، وبدائع الصنائع (٤/٥٥٤).

⁽٧) مجموع الفتاوى (٢٩٤٥٤).

أدلُّة القول الأول:

استَدَلُّ أصحابُ القول الأول لمذهبهم بالسُّنَّة والمعقول:

أولًا: من السُنَّة: حديثُ فَضالة بن عُبَيد^(۱) – رضي الله عنه – قال: أُتِي النه عنه عنه من النبيُ ﷺ بقِلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تُباع، فأمر رسولُ الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنُزع وحده، ثم قال لهم رسولُ الله ﷺ: «الذهب بالنه وزنًا بوزن»، وفي رواية: «لا تُباع حتى تُفصَّل»(۱).

ووجه الدلالة: نهى النبي عن بيع الذهب وما في حكمه من الربويات بمثِله إلّا مثِلًا بمثِل، وهذا غير متحقّق في مسألة مُدِّ عجوة؛ لأنه مع عدم الفصل بين الربوي وغيره المختلِط به لا يُعلَم التماثلُ، والجهلُ بالتماثل كالعلم بالتفاضل في باب الربا.

ثانياً: من المعقول: ووجهه أن الصفقة إذا اشتملت على عوضَين انقسم الثمن عليها بالقيمة من جهتين:

أ- من جهة العُرف؛ حيث إن عُرف التُّجَّار وعادتهم أنهم يقصدون بالشراء تثمين كلِّ من العِوضين.

ب- من جهة الحكم؛ بأن كان أحدُ العِوصَينِ في الصفقة مُستحقًا أو كان شقِصًا، فإن المشتري يرجع عليه بقيمة المستحقّ أو قيمة الشّقْص إذا أخذه الشفيعُ.

⁽۱) هو: أبو محمد فضالة بن عُبَيد بن ناقد بن قيس الأنصاري الأوسي (ت٥٣هـ)، صحابي، ممن بايع تحت الشجرة، شهد أُحدًا وما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، وولَـاه معاويـة قضاء دمشق. يُنظر: معرفة الصحابة لأبي نُعَـيم (٢٨٢/٤)، والإصابة، لابن حجـر (٢٨٣/٥).

⁽٢) صحيح مسلم ،كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٢١٣/٣) (١٩٩١) (١٩٥١) علمة كلية الشريعة والقانون _ جامعة الأزهر _ فرع أسيوط _ العدد الثالث والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢١م الجزء الثاني

وإذا وُزِّعَ ما في أحدِ الجانبينِ على ما في الجانب الثاني باعتبار القيمة؛ فإن ذلك يُفضِي إلى المفاضلة أو الجهل بالقيمة (١).

ويُناقش هذا القول من وجهين(``):

الأول: أن النهي الوارد في حديث فضالة يُحمَل على عدم العلم بمقدار الربوي المختلط بغيره، بحيث لا يتحقق من كون المنفرد أكثر من المختلط؛ بدليل أن القلادة لَما فُصلت كان ذهب الخرز أكثر من الذهب المنفرد.

الثاني: أن انقسام الثمن بالقيمة على الشيء المختلط إنما يكون للحاجة، كما لو باع شوقْصًا مشفوعًا أو مبيعًا مستحقًا، أمَّا انقسام الثمن على المختلط بلا حاجة فلا دليل عليه، ولا حاجة هنا؛ ومن ثَمَّ لا ينقسم الثمنُ عليها.

أدلَّة القول الثاني:

استدلُّ أصحابُ القول الثاني لمذهبهم بالمعقول من وجهين:

الأول: أن العقد إذا أمكن حملُه على الصحَّة حُمل عليها تصحيحًا للعقود، وذلك بأن يُجعَل الربوي الزائد عن المثِل في مقابل الشيء الذي من غيره (٣).

الثانى: إقامة التحرِّي والاجتهاد مقامَ العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة.

ففي حال ما لم يمكن فصلُ الربوي المختلط بغيره أو شُقَ ذلك؛ فإنه يجوز بيعُ الربوي بالربوي على سبيل التحرِّي والخرص عند الحاجة إلى ذلك إذا تعذر الكيلُ أو الوزن؛ كبيع الدراهم الخالصة بالمغشوشة(¹).

⁽۱) بدایة المجتهد (۱/۱۹۱)، وتکملة المجموع (۱۱/۱۱)، والوسیط (۹/۳ه)، والمغني (۱) بدایة المجتهد (۲/۱۹۱).

⁽٢) مجموع الفتاوى (٢/٤٥٤).

⁽٣) المبسوط (١٢/٩٨)، والبحر الرائق (٥/٩٨١)، ومجموع الفتاوى (٢٩/١٥).

⁽٤) مجموع الفتاوى (٢٩٤٥٤).

وقد مضت السُنَّةُ بإقامة التحرِّي والاجتهاد مقام العلم بالكيل أو الوزن عند الحاجة، وقد ألزم ابنُ تيميَّة المخالف بتجويز مالك والشافعي وأحمد بيع العرايا بخرصها لأجل الحاجة، وغيرها من الصور التي جوزَّها فقهاء المذاهب على خلاف بينهم؛ كبيع اللحم باللحم، والخبز بالخبز، والعِنَب بالعِنَب، وعمدتُهم في ذلك حاجة الناس إليه.

قال ابن تيميَّة: "قالوا: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك، ولا ميزان عندهم، فيجوز كما جازت العرايا"(١).

الرأي المختار: الذي يترجح للباحث هو القول الثاني بالجواز، بشرط ألّا يكون ذلك ذريعة إلى الربا، بأن يكون القصد هو بيع الدراهم بالدراهم متفاضلة، وألّا يكون إدخال الجنس المغاير في البيع حيلة للربا؛ لأنه متى قصد بيع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير متفاضلة حرم ذلك، وحرم التوسلُ إليه بكل طريق.

المسألة الثانية: مبدأ الكثرة والغُلُبة

مبدأ الكثرة أو الغَلَبة من قواعد الشرع المقرَّرة، وقد جاء اعتباره في مواطن كثيرة من أبواب الفقه.

قال القرافيُّ: "اعلم أن الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة"(٢).

ولا يخلو مذهب من مذاهب الفقه الأربعة من التخريج على هذه القاعدة، وقد جاء التعبير عن هذه القاعدة بألفاظ عدّة، منها(٣):

⁽١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٥٤).

⁽٢) الفروق للقرافي (٢/٠٤٢).

⁽٣) قواعد الأحكام للعزّ بن عبد السلام (ص٢-١٥٧)، دار الكتب العلمية - بيروت، وسبل السلام (٣/٠٤)، والقواعد الفقهية المستخلّصة من كتاب كشّاف القناع (ص٢٥-٧٧)

"الأكثر يقوم مقامَ الكُلِّ"، "الكثير بمنزلة الكُلِّ"، "القليل يتبع الكثير من العقود"، "معظم الشيء يقوم مقامَ كلِّه"، "العبرة بالغالب، والنادرُ لا حكم له"، "الأكثر في غالب الأحكام ينزل منزلة الكُلِّ"، وهذه القاعدة أعملها الفقهاء كالحنفية فمن فروعها عندهم:

١- أن مسح الرأس في الوضوء يجزئ بثلاثة أصابع؛ لأن المفروض في اليد هو الأصابع، فأكثر الأصابع يقوم مقام الكلِّ(١).

٢ - أن من طاف أربعة أشواط في طواف الحج والعمرة؛ سقط عنه الركن، وعليه دمّ؛ لأن الفرض في الطواف هو أكثر الطواف، أمّا سبعة الأشواط فهي الواجب(٢).

ومن فروع القاعدة عند المالكية: أنه لا يُمسرَح على الخَفَ إن بلغ الخرق فيه ثُلث القدَم أو أكثر (٣).

ومن فروع القاعدة عند الشافعية: لو أحرم الصبيُّ وبلغ قبل الوقوف بعرفة أو في أثنائه؛ حُسب حجَّةً عن فرض الإسلام؛ لإدراكه معظمَ الحج في حال الكمال(؛).

ومن فروع القاعدة عند الحنابلة: أنه يُعتبر السوّمُ في بهيمة الأنعام أكثر الحول، وذلك أن الاعتبار للأكثر (°).

وبالنظر إلى هذه القاعدة ذهب بعض المعاصرين إلى جواز التخارج في الأوعية الاستثمارية المتضمنة نقودًا، أو ديونًا وعروضًا إذا كانت العروض هي

⁽١) المبسوط للسرخسى (١/٤٦).

⁽٢) البحر الرائق (٢/٣٥٣).

⁽٣) التاج والإكليل (١/٣٢٠).

⁽٤) المنثور (١٨٣/٣).

⁽٥) القواعد المستخلصة من كتاب كشَّاف القناع (ص٧٧).

الأكثر، بدون مراعاة شروط الصرف وشروط بيع الدّين، على أن يكون المعيار في الكثرة هو ما زاد على النصف؛ أي: ما زاد على نسبة (٥٠ %).

قال أحدُ الباحثين: "ومن هنا فمعيار القليل فيه -يعني في الأوعية المتضمنة لأنشطة ربوية- يجب أن يُضيَّق عليه بقدر الإمكان؛ بحيث لا يتعدَّى بأيِّ حال من الأحوال الثُّلثَ... أمَّا بالنسبة للديون والنقود فالذي أراه راجحًا هو معيار الكتُرة والغلبة المطلقة؛ وذلك لأن الديون أو النقود من حيث هي حلال، التصرف فيها من حيث المبدأ مشروعً"(١).

وذهب بعضهم إلى جواز التخارج من الأوعية الاستثمارية إذا كانت الموجودات مختلطة، بدون مراعاة شروط الصرف وبيع الدَّين بالنظر إلى تحقُق الكثرة في العروض بدون مقابلتها بالديون والنقود التي يتضمنها الوعاء، ولذا قال بعض الباحثين: "المقصود من هذا المبدأ أن يُكتفى بوجود أعيان ومنافع كثيرة في مكونات السهم أو أي وعاء استثمار مشترك، فيسوغ حينئذ التداول بالسعر المتراضى عليه وبالأجل"(١)، كما ذهب بعض المعاصرين إلى ضبط الفاصل ما بين القليل والكثير بالثُّلُثُ، واستندوا لحديث: «الثُّلُث، والثُّلث كثير ٤) في الوصية،

⁽۱) بحوث في فقه البنوك، د. على القره داغي (ص ۲۷٥)، ويُنظر: تداول أسهم الشركات، أمانة الهيئة الشرعية لمجموعة الراجحي (ص ۱).

⁽٢) مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، د. عبد الستار أبو غُدَّة، بحث مقدَّم لندوة البركة العشرين (ص١١).

⁽٣) المصدر السابق (ص١٢)، وتداول أسهم الشركات، أمانــة الهيئــة الشـرعية لمجموعــة الراجحي (ص١٤).

⁽٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد ابن خولة (٤) صحيح البخاري، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٥٠) وصحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٥٠).

كما استندوا إلى نصوص عدَّة من أقوال فقهاء المالكية؛ نحو ما جاء في الاستذكار: "وجعلوا الثُّلثَ فيما دونه قليلًا"(١).

وكذا ما نَصَّ عليه أحمدُ بقوله: "إنهم يستعملون الثَّلْثَ في سبع عشرة مسألةً، ولأنه في حَدِّ الكِثرة، وما دونه في حَدِّ القِلَّة"(٢).

ويُناقش تفريعُ مسألة التخارج التي تكون موجوداتها مختلطة على مبدأ الكثرة والغلبة بما يأتى:

أولًا: مخالفة هذا التفريع للنصوص الشرعية الواردة في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأن القول بإعمال قاعدة الغلبة والكثرة باعتبار خلطة النقود والفضة بالغروض في عدم مراعاة شروط الصرف وشروط بيع الدين؛ لم يقُلْ به أحدٌ من فقهاء المذاهب، بل هو مخالف لمنصوص كلامهم في وجوب مراعاة أحكام الصرف وأحكام بيع الدين، وإن كان النقد والدين مختلطًا بعرض، ولم يُقيدوا ذلك بالكثرة أو القِلَّة، وهذا حتى عند الحنفية القائلين بجواز مسائلة مُد عجوة، قال في الدر المختار، في التخارج من التركة وفيها نقد وعرض: "وفي إخراجه عن نقدين وغيرها بأحد النقدين لا يصح الله أن يكون ما أعطى له أكثر من حصته من ذلك الجنس؛ تحررنا عن الربا"(").

أي: لا بد من مراعاة أحكام الصرف، واشتراط أن يكون المنفرد أكثرَ ليتحقق التماثلُ في النقدين؛ وهي مسألة مُدِّ عجوة التي تقدَّم بيانُها.

⁽١) الاستذكار لابن عبد البر (٦/٣٢٣).

⁽٢) المبدع (٤/١٧١).

⁽٣) الدر المختار (٥/٢٤٢).

وقال ابن عابدين تعليقًا على ذلك: "ولا بد من التقابض فيما يُقابل الذهب والفضة منه؛ لكونه صرفًا"(١).

وقال في الدر المختار، في التخارج من التركة وفيها دَيْن وعرض: "وبطل الصلح إن أخرج أحد الورثة وفي التركة ديون، بشرط أن تكون الديون لبقيّتهم؛ لأن تمليك الدَيْن من غير مَن عليه الدَيْنُ باطلٌ "(٢).

وجاء في الفروق: "التركة دنانير ودراهم حاضرة، وعروض حاضرة وغائبة... فإن صالح على دنانير ودراهم من غير التركة امتنع، قلَّت أم كثُرت؛ لأنه بيع وصرف $^{(7)}$.

وعلَّل المنعَ من ذلك في حاشية الدسوقي بقوله: "إذا وقعت المصالحةُ على شيء يعطيها إيَّاه من غير التركة... فإن كان بدنانير أو دراهم لم يَجُزْ مطلقًا؛ لما فيه من التفاضل بين العينين"(1).

وقال في الفروق في التركة المتضمنة للدين: "وإن ترك دنانير حاضرة وعروضاً ودَيْنا من أحد النقدين... ويمتنع من غير التركة مطلقاً؛ لأنه صرف وبيع"(٥)؛ أي: يمنع التخارج بدفع دنانير من خارج الشركة.

أمَّا الشافعية والحنابلة؛ فلم أقف لهم على نَصِّ يتناول التخارجَ من التركـة إذا كانت نقدًا وعرضًا؛ وذلك أنه ممنوع بناءً على أصلهم المتقدِّم في منع مسالة مدّ عجوة، فمذهبهم أن الصلح على إقرار إن وقع على غير الـمُدَّعاة -أي: وقع

⁽۱) حاشیة ابن عابدین (۲/۵).

⁽٢) الدر المختار (٥/٢٤٢).

⁽٣) الفروق (٥/٨٤٣).

⁽٤) حاشية الدسوقى (٣١٦/٣).

⁽٥) الفروق (٥/٩٤٣).

بمال أجنبي خارج عن مال التركة – فهو بيع تجري عليه أحكامُه، فإن اتفقا في علَّة الربا اشترط التقابض والتماثل إن كانا من جنس واحد (١).

وممًّا يدل على عدم اعتبارهم أثرًا للخلطة في ذلك منعُهم من التصالح عن التركة إن كانت دَيْنًا وعرضًا.

قال في روضة الطالبين: "لو قال: صالحتُك من نصيبي -أي: من التركــة- على هذا الثوب... فإن كان فيها عين ودَيْن على الغير، ولم نُجوِّز بيعَ الدَّيْن لغير مَنْ عليه؛ بطل الصلحُ في الدَّيْن "(٢).

ثانياً: فرَّق الشرعُ بين يسير الغَرَر والغبن، فإنه يُتسامَح فيه ويُعفَى عنه، بخلاف يسير الربا فإنه يبقى على حرمته لغِلَظ الربا، وقد جاء في الحديث: «درهم ربا يأكله الرجلُ وهو يعلم أشدُّ من ستَّةٍ وثلاثين زنيةً »(٣).

وقال ابنُ تيميَّة: "وقد أباح الشرعُ أنواعًا من الغَررَ للحاجـة، كمـا أبـاح اشتراطَ تمر النخيل بعد التأبير تبعًا للأصل... وأمَّا الربا فلم يُبحْ منه شيئًا"(1).

وقال في الحاوي الكبير: "والغرر اليسير في البيع مُجوزَّ للضرورة... والربا اليسير في البيع غيرُ مُجوزَّ مع الضرورة"(٥).

⁽١) نهاية المحتاج (٣٨٣/٤)، وكشَّاف القتاع (٣٩٤/٣).

⁽٢) روضة الطالبين (١٩٦/٤).

⁽٣) مسند أحمد (٥/٥ ٢٢) (٢٢٠٠٧) وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٣٨١)، والدارقطني ٣/١، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٥٧٦)، والطبراني في "الأوسط" (٣٧٠٣)، والدارقطني ٣/١. قال الدارقطني وهذا أصح من المرفوع. انتهى. ولم يصب ابن الجوزي بإدخال هذا الحديث في الموضوعات. وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٤/ ١٣٦١) رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

⁽٤) الفتاوى الكبرى (٢٢١).

⁽٥) الحاوى الكبير (٥/٢٤).

ثالثًا: إن ضبط القِلَّة بالثَّلُث مطلقًا غيرُ مُسلَّم؛ وذلك أن القِلَّة أو الكثرة من أسماء المقابلة، فالشيء قد يكون كثيرًا باعتبار وقليلًا باعتبار آخر، فالنبيُ السمَّى الثَّلُث كثيرًا بالنسبة لما دونه في الوصية بقوله: «والثُّلُث كثير»، وقال ابن عباس: "لو أن الناس غَضُوا إلى الرُّبُع، فإن النبي السيِّة قال: «الثُّلُث، والثُّلُث كثير» وأب الوصية باعتبار ما دونه لا ما فوقه.

وبالنظر إلى فروع مبدأ الغلبة وتطبيقاتها، يتبيَّن اختلاف معيار الكثرة والغلبة عند الفقهاء في الكثير من الفروع؛ فتارةً يَحُدُّونها بما كان أقرب إلى الكُلِّ وهو ما يقابل النادر، وتارةً يَحُدُّونها بما زاد على النصف.

قال في بدائع الصنائع، في بيان الحدِّ في انكشاف العورة لغير ضرورة الذي يمنع من الصلاة: "وأبو يوسف جعل الأكثر من النصف كثيرًا وما دون النصف قليلًا، واختلفت الرواية عنه في النصف: فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير، وفي حكم الكثير في الأصل"(٢).

وتارةً يَحُدُّون الكثرةَ بِالثُّلث، وقد تَقدَّمت أمثلةُ ذلك.

وتارةً يَحُدُّون الكثرةَ بالرُّبُع، قال في "بدائع الصنائع" مُبيِّنًا وجه استدلال أبي حنيفة ومحمد بجعل الرُّبُعِ هو الحدَّ في انكشاف العورة لغير ضرورة، فيمنع الصلاة: "ولهما أن الشرع أقام الرُّبُعَ مقامَ الكُلِّ في كثير من المواضع، كما في حلق ربُع الرأس في حق السمحرِم، ومسح ربُع الرأس -أي: في الوضوء -، كذا ها هنا"(").

⁽۱) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب التجارة في البر " (۲۲۲/۲) (۱۹۵۵)، وصحيح مسلم كتاب المساقاة باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينًا (۱۲۱۱/۳) (۱۸۵۶).

⁽٢) بدائع الصنائع (١/٧١).

⁽٣) المصدر السابق نفسه.

وتارةً يُرجِعون الحدَّ بين الكثرة والقِلَّة إلى العادة والعُرف، قال في كفاية الأخيار، في بيان حَدِّ الكثرة في الحركة التي بها تنتقض الصلاة: "وفي ضبط القليل والكثير أوجة، الصحيح الرجوع فيه إلى العادة"(١).

رابعًا: أن النادر لا يُعطَى حكمَ الغالب في كلِّ شيء، بل ثَمَّة مسائل يُسرجَّح فيها النادرُ على الغالب.

قال القرافي: "إطلاق القول بترجيح الغالب على النادر ممَّا لا ينبغي، بل ما يكون ذلك إلَّا بعد بحث شديد، ومعرفة الباحث بالمسائل الفقهية والدلائل الشرعية، واستقرائه لذلك كلِّه،

فبعده يصحُ أن يحكم بترجيح الغالب"(٢).

وقد ذكر القرافيُّ في الفروق ما يقارب العشرين مسألة يُقدَّم فيها النادرُ على الغالب^(٣)، وقال ابنُ القيِّم: "وما أمر به الشارعُ لا يكون المكلَّفُ مُمتثِلًا به حتى يأتي بجميعه، ولا يقوم أكثرُه مقامَ كلَّه، كما لا يقوم الأكثرُ مقامَ الكلِّ في الصلاة والصيام والزكاة والوضوع وغسل الجنابة"().

⁽١) كفاية الأخيار (١/٩٧).

⁽٢) ترتيب الفروق واختصارها، لمحمد البقوري (٢٨٢/٢)، تحقيق: عمر عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، سنة ١٩٩٤م.

⁽٣) المصدر السابق نفسه.

⁽٤) إعلام الموقّعين (١/٥٨٦).

المسألة الثالثة: مبدأ التبعية والأصالة

أُولًا: تأصيل القاعدة وألفاظها وتطبيقاتها.

التبعية بمعنى: كون الشيء مرتبطًا بغيره بحيث لا ينفك عنه (١)، والتابع هو التالي الذي يتبع غيرَه؛ كالجزء من الكُلِّ، والمشروط من الشرط (٢).

وتُعدُّ قاعدة التبعية من قواعد الفقه الأصلية التي يندرج تحتها الكثيرُ من الفروع الفقهية، ويُعبِّر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: "التابع تابع"(")؛ أي: ما كان تابعًا لشيء في الوجود كان تابعًا له في الحكم.

والتبعية للشيء في الوجود قد ترجع إلى كون التابع جزءًا من المتبوع، ويكون غير قابل للتبعيض؛ كحمل الحيوان، أو يقع في تبعيضه ضرر ؛ كالسيف المحلَّى بالذهب، وكالثمار التي لم يَبْدُ صلاحُها على الشجرة، أو تكون التبعية للشيء راجعة إلى كونه من ضرورات المتبوع؛ كالطريق للدار (؛).

والذي يقابل التبعية هو الأصالة؛ وهو: ما كان مقصودًا في العقد بحيث تنصرف إليه نيَّةُ العاقدين أصالةً؛ سواء كان مستقلًا، أو اشترك معه غيرُه في نيَّة المتعاقدين.

ولا يلزم من كون الشيء تابعًا ألًا يكون له حَظَّ من التمن؛ بدليل أنه مضمون في حال العدوان عليه، إلَّا أنه إن كان التابعُ ممَّا لا يصحُّ بيعُه منفردًا عن متبوعه؛ كالطرق والأفنية بالنسبة للبناء، وكأساسات الحوائط ونحوها ممَّا

⁽١) الموسوعة الفقهية (١٠/٩٣).

⁽٢) المصدر السابق نفسه.

⁽٣) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص٢٢٨)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٣٥٦).

⁽٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٢٥٣).

لا يُتَصور فصلُها عن متبوعاتها؛ فإنها تدخل في العقد بدون نصصٍّ أو اشتراط؛ ومِن ثُمَّ لا ينقسم عليها الثمنُ، وإلَّا لثبت الغرر.

وبناءً على ما سبق فإذا تَخلُّف هذا الوصف فإن للمشترى الخيار بين الأخذ بِكُلُ الثمن أو الترك. أمَّا التابع الذي لا يدخل إلَّا باشتراط؛ فإنه يكون له نصيب من الثمن، وينقسم عليه^(۱).

ويندرج تحت قاعدة التبعية عدَّةُ قواعد، نذكر منها ما يتعلق بموضوعنا:

 $1 - "التابع لا يُفرَد بحكم"، وزاد بعضُهم قيدَ: "ما لم يَصِر ْ مقصودًا<math>^{(1)}$.

فالحمل في بطن الأمِّ له حكم أمِّه في الذكاة والبيع والرهن.

أمَّا إِن كان التابِع مقصودًا؛ فإنه يصحُّ أن ينفرد بحكم دون المتبوع؛ ومِن ثُمَّ يصحُّ أن يقع عليه البيعُ، أو يُستثنَّى من البيع.

٢- "يُغتفر في التابع ما لا يُغتفر في المتبوع"، ويُعبّر عنها أيضًا بقولهم: "يُغتفر في الشيء ضمنًا ما لا يُغتفر فيه قصدًا"(٣).

أي: يُتَساهَل في الشيء حالَ كونه تابعًا من حيث تَخلُّفُ بعض أركانه أو شروطه، بخلاف ما لو صار هذا التابع أصلًا؛ أي: متبوعًا ومقصودًا.

وقد ذهب بعضُ المعاصرين إلى اعتبار اليسير في معنى التابع، وقد جاء في ذلك ما نصُّه: "أمَّا كون اليسير في معنى التابع؛ فلا خلاف فيه بمقتضى قاعدة: (للأكثر حكمُ الكُلِّ)"(؛).

⁽١) الموسوعة الفقهية (١٠٠/١٠).

⁽٢) ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لمحمد سليمان ناظر زاده (٦/١ه٤)، تحقيق: خالد آل سليمان، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد - الرياض سنة ٢٠٠٤م، والمنثور (٢٣٤/١).

⁽٣) المصدران السابقان.

⁽٤) تداول أسهم الشركات، بحث أمانة الهيئة الشرعية لمجموعة الراجحي (ص١٨). 1277

وهذا القول مجانب للصواب؛ لاختلاف معنى كل من القاعدتين عند الفقهاء، واختلاف الفروع المتخرّبة على كلِّ منهما.

ويظهر الفرقُ بين اليسير والتبع في أن اليسير لا يلزم أن يكون تبعًا، بل قد يكون مقصودًا بالأصالة، ويترتب على ذلك أنه لو باع سيفًا مُحلًى بالذهب بذهب، وكان الذهب المحلَّى به السيفُ مقصودًا للبائع؛ وجب مراعاةُ أحكام الصرف كما تقدَّم، بخلاف ما لو لم تكن الحليةُ مقصودةً.

ثانيًا: تطبيقات قاعدة التبعية عند الفقهاء(').

١- إن وقع في أظفار المحرم مرض فأزالها لذلك المرض، أو انكسر ظُفره فقصَّه؛ فلا شيء عليه ولا فدية.

٢ - يجوز أخذُ العسل وأكلُه، وأخذُ شَهْدِه كلِّه بحيث لا يترك للنحل شيئًا، وهلاكُ النحل بأخذ جميعه يَحصل ضمنًا غيرَ مقصود، فأشبه قتلَ الذَّراريِّ والنساء في البيات (٢).

٣- يجوز تبييتُ الكُفَّار ولو أدَّى إلى قتل النساء والصبيان تبعًا؛ لأن النبي النبي المثركين يُبيَّتون فيُصاب من نسائهم وذراريِّهم؟ قال: «هـم منهم»(٣).

⁽١) القواعد الفقهية المستخلصة من كشَّاف القناع (ص١٠٣).

⁽٢) المراد بالبيات: الهجوم على العدق ليلًا، مقاييس اللغة، (١/٣٢٥)، المصباح المنير، (٢/١).

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون، فيصاب الولدان والــذراري (٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، بــاب جــواز قتــل النســاء والصبيان في البيات من غير تعمد (٣/٤/٣) (١٧٤٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى على ما من به علي من تيسير لهذا العمل المتواضع، وإني لأرجو أن أكون قد وُفقت فيما أردت إظهاره وتجليته خلال هذه الدراسة، وقد تبين لي من خلال المعايشة لها بعض النتائج وهي على النحو الآتي: -

التخارج والقسمة عقدان بينهما تشابه في كثير من الأحكام.

- التخارج وسيلة لفض النزاع، وإنهاء الشيوع، تحقيقًا للمصالح، ويتم على وَفْق شروط وضوابط معينة.
 - ٢. لا بد أن يكون للتخارج مقابل، وإلا دخل في باب الهبة.
- ٣. التخارج يتحقق بخروج أحد المشتركين أو بعضهم عن حقه بمال بالتراضي بينهما، أو على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن.
 - ٤. من ضوابط التخارج في الأعيان؛ ألا يترتب عليه ضرر أو ضرار.
- و. إن التسليم في التخارج أثر من آثار العقد، يلتزم به المتخارج في مواجهة المتخارج منه.
- 7. يعد حسن النية في التعاقدات، وتنفيذ ما تم الاتفاق عليه في العقود؛ من الالتزامات التي يفرضها الشارع على أطراف العقد، فهو أحد الضوابط الشرعية التي يقوم عليها التخارج وغيره من التصرفات التعاقدية الأخرى.
- السكوت لا يبطل حق الوارث، ولو طال الأمد، وتعاقبت السنون، فهو حق
 لا يسقط بالتقادم.
- إذا كانت الموجودات من المخلوطات من العقود والديون والأعيان أو المنافع؛ فيجوز التخارج فيها بأي ثمن يقع عليه التراضي، سواء كان مؤجلًا أو حالًا، بشرط: ألا يكون ذلك ذريعة إلى الربا، وألا يكون إدخال الجنس

- المغاير في البيع حيلة للتعامل بالربا.
- ٩. المنافع من الأموال؛ فتورث كما تورث الأعيان وغيرها من الأموال.
- ١٠. الأصل في المنافع أنها لا بد لها من عين، أو محل يقوم به، فهـي عـرض
 يقابل العين، فلا استقلال لها بنفسها.
 - ١١. جواز بيع الدين لمن هو عليه بثمن حال، لثبوت النص فيه.

التوصيات

مما أوصى به في نهاية البحث:

أولاً: دعوة الباحثين إلى إجراء المزيد من البحوث حول المعاملات المالية المعاصرة، فالقضايا المالية ما زالت بحاجة ماسة إلى دراسات عديدة تستوعب الكشف عن جوانبها المختلفة وتجليتها للناس، وتسليط الضوء على جزئياتها كافة وتقديم تصور كامل حولها، من أجل إرساء دعائم الأمن والسلام والاستقرار، فلا زالت بعض المعاملات المالية المحذورة تنخر في عظام المجتمع، ولذا تتطلب وقتا كافيًا، ورسائل وبحوث علمية متعددة.

ثانيا: عقد الندوات العلمية، وإقامة المؤتمرات العالمية والمحلية، وورشات العمل المتخصصة لصياغة معيار شرعي خاص بالتخارج وأحكامه، ورفع مسودة هذا المعيار إلى هيئة المحاسبة والمراجعة لاعتمادة ضمن المعايير الشرعية التي يصدرها المجلس الشرعي.

ثالثاً: العمل على استحداث مادة تُدرس في جميع مراحل التعليم المختلفة، بدرجات معتبرة ونجاح ورسوب، وعلى يد أساتذة متخصصين، لمعرفة شرعية المعاملات المالية المعاصرة، حرصًا على الكسب الحلال، ومنعًا من الوقوع فيما هو محرم منها.

فهرس المصادر والمراجع

- أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية، د. علي القره داغي، ضمن بحوث في فقه البنوك الإسلامية.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ٢٠١هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٥٠٤١هـ = ١٩٨٥م.
- أساليب استثمار الوقف وأسس إدارتها، المؤلف: د. نزيه حماد، بحث مقدم لندوة (نحو دور تنموي للوقف)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة ١٩٩٣م.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة دمشق، ودار الوعي حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ = ١٩٩٣م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٣٠٠هـ)، المحقق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٢٥٨هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلى محمد معوض.

- أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأثمة السرخسي (المتوفى: ٣٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة عدد 1٤١هـ = ١٩٩٣م.
- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد، المعروف بابن قيِّم الجوزية (المتوفى: ٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١١٤١هـ = ١٩٩١م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد، المعروف بابن قيم الجوزية، قدَّم له وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع السعودية، الطبعة الأولى، سنة ٢٣٦هه.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر بيروت.
- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٥٨٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقى، مطبعة السُنَّة المحمدية القاهرة.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٥٨٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، المعروف بابن نُجَيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٩٥ههـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة ٢٥٤هـ = ٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٧٨٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٤١هـ = ١٩٨٦م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد السرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- تاريخ الإسلام ووَفَيات المشاهير والأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٤٨ ٧هـ)، المحقق:

- الدكتور بشّار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، رُوجعت وصُحِّحت على عدَّة نُسنخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، سنة ١٣٥٧هـ = ١٩٨٣م.
 - التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت.
- الجامع للترمذي = سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السُلَمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
- حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد علاء الدين أفندي ابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية.
- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد السرحمن المالكي؛ الشهير بالقرافي (المتوفى: ١٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيسروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.
- الذخيرة في فروع المالكية، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ١٨٤هـ)، تحقيق: أبى إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت.

- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، سنة ٢١٤١هـ = ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ودمشق وعمان، الطبعة الثالثة، سنة ٢١٤١هـ = ١٤١٨م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجسنّاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٥٧٧هـــ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ = ٢٠٠٩م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٥٨ هـ)، وفي ذيله: الجوهر النقي، المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدراباد، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٤هـ.
- السنن الكبرى، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٣م.

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠٤هـ.
- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية الهند، الطبعة الأولى، سنة ٣٠٤١هـ = ١٩٨٧م.
- السنن لابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٣٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى.
- السنن للدارمي = مسند الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد السرحمن ابن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السلمرقندي (المتوفى: ٥٠١هـ)، المحقق: نبيل هاشم الغمري، الناشر: دار البشائر بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤هـ = ٢٠١٣م.
- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (المتوفى: ١٣٥٧هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه: ابنُه مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك ابن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حقّقه وقدَّم له: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، وراجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح المختصر من سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحواله، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة

- البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الشعب القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ = ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم = الجامع الصحيح، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الناشر: دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة بيروت.
- العِلَل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد ابن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- الفتاوى الكبرى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي (المتوفى: ٢٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد السرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ١٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة، سنة ٢٦ ١ ٤ ٨هـ = ٥ ٠ ٠ ٠م.
- القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار)، د. عبد الستار أبو غُدَّة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي جُدَّة.

- نسان العرب، المؤلف: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري؛ المعروف بابن منظور الإفريقي (المتوفى: ١١٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربى، ومؤسسة التاريخ العربى بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٥م.
- لسان العرب، المؤلف: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري؛ المعروف بابن منظور الإفريقي (المتوفى: ١١٧هـ)، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدَّة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقِّق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٢٨ ٧هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية، سنة 1 1 1 1 1 8 هـ = 9 9 ٩ م.
- المحلّى، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حـزم الظـاهري، أبـو محمـد (المتوفى: ٣٨٣هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الناشر: دار الآفـاق الجديدة بيروت.
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٣٦٦هـ)، دار الكتب العربي بيروت.
- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٣٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية صيدا، الطبعة الخامسة، سنة ٢٠١هـ = ٩٩٩٩م.

- المدخل الفقهى العام، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، سنة ١٤٢٥ = ٢٠٠٤م.
- مسند أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هــلال ابن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النــوري، الناشر: عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م.
- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد؛ الشهير بابن قُدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠٠هـ)، اعتنى به: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- المغني، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد؛ الشهير بابن قُدامة المقدسي (المتوفى: ٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلوط، الناشر: عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي؛ الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

الضوابط الشرعية للتخارج في الأوعية الاستثمارية

- سلمان، الناشر: دار ابن عفإن القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٧٤هـ = ١٩٩٧م.
- نظام الشركات، وزارة التجارة والصناعة الرياض، سنة ١٤٣٧هـ = ٥٢٠١م.
- نظام المحكمة التجارية السعودي صدر ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ، المؤلف: هيئة الخبراء لمجلس الوزراء.
- https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar& Y&Y&VersionID=YTTSystemID=
- الوسيط في شرح القانون المدني، المؤلف: د. عبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
1497	المقدمة
1897	المبحث الأول: مفهوم الضوابط الشرعية والتخارج والأوعية
	الاستثمارية.
1897	المطلب الأول: مفهوم الضابط وحقيقته
1 2	المطلب الثاني : مفهوم التخارج وحقيقته
18.4	الطلب الثالث : مفهوم الأوعية الاستثمارية
1 2 + 7	المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للتخارج
16.7	تمهيد
1 £ • ٧	المطلب الأول: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات نقودًا
1 £ 1 7	المطلب الثاني: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات ديونًا
1 £ 7 7	المطلب الثالث: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات أعيانًا
	ومنافع
1 2 0 2	المطلب الرابع: ضوابط التخارج إذا كانت الموجودات مختلطةً
1 £ 7 9	الخاتمة: فيها أهمَّ النتائج والتوصيات.
١٤٨١	فهرس الموضوعات.